

**أحكام الحج والعمرة دراسة وتحقيق جزء من
شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي
The provisions of Hajj and Umrah study
and investigation Part of the explanation of the small
mosque by Zaheer al-Din al-Tirtashi**

إعداد الدكتورة 

شروق محمد عبد الله الثمالي

Shorouk Mohammed Abdullah Al-Thamali

تخصص الدراسات والشريعة الإسلامية دكتوراة فقه

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

أحكام الحج والعمرة دراسة وتحقيق جزء من شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي
شروق محمد عبد الله الشمالي

قسم الدراسات والشريعة الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبد العزيز ،
المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: salthomaly@stu.kau.edu.sa

المُلخَص :

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وعلى آله وصحبه نجوم الهدى أما بعد، فإن الله سبحانه وتعالى بحكمته ورحمته قد شرع لعباده من الأحكام ما يناسب ما يمرون به من ظروف وأحوال، وفي هذا البحث الذي أسميته: " أحكام الحج والعمرة " جزء من شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد قسمة هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولت فيه بالدراسة التعريف بالإمام محمد بن الحسن الشيباني، من حيث لقبه وكنيته ومولده، كما يتناول شيوخه وتلاميذه، وآثاره العلمية، كما يعرض مؤلفاته، وثناء العلماء عليه، ووفاته، كما تناولت التعريف بالجامع الصغير، من حيث أهمية الكتاب وقيمته العلمية، والمؤلفات التي خدمت هذا الكتاب، وشراحه. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تناولت أحكام الحج والعمرة من حيث شروط وجوب الحج، كما تناولت فيه أقوال الفقهاء في أمن الطريق هل هو شرط أداء الحج أم شرط وجوبه وكان الراجح فيه القول القائل بأنه شرط وجوب الحج، كما تناولت فيه مسألة إذا كان البحر بينه وبين مكة فهل يجب عليه الحج وكان الراجح فيه قول جمهور الفقهاء القائل بأنه يجب عليه الحج؛ وذلك لأن البحر في الوقت الحاضر أصبح طريقاً معتمداً عليه كالبر نظراً للتقدم التكنولوجي في هذا الأمر، وهو ما رجحه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه، كما عرضت في هذا البحث حكم وجوب الحج على الأعمى وكان الراجح فيه هو قول جمهور الفقهاء القائل بوجوب الحج على الأعمى إذا وجد زادا وراحلة وقائداً يقوده ولو متبرعاً أو بأجرة المثل؛ وذلك لأن الأعمى مع القائد لا يعسر عليه السفر من الركوب والنزول فصار كالبصير وقد لا يهتدي البصير إلى الطريق بنفسه، وهو ما رجحه الإمام، كما تناول هذا البحث مسألة وجوب الحج يكون على الفور أم على التراخي؟

وكان الراجح فيه القول القائل بأن وجوب الحج على التراخي، وهذا الرأي أولى ليسره على الناس وعدم الحكم بالتأثيم، كما أن القائل بهذا القول يرى التوسعة مغيية بما تقدم من خوف الفوات وذلك يختلف باختلاف الناس بالقوة والضعف وكثرة الأمراض وقتلتها وأمن الطريق وخوفها، إلى غير ذلك من المسائل.

الكلمات المفتاحية : أحكام الحج ، أحكام العمرة ، التراث الإسلامي ، تنمية الملكة

الفقهية، جامع التمرناشي.

**The provisions of Hajj and Umrah study and investigation Part of the
explanation of the small mosque by Zaheer al-Din al-Tirtashi**

Shorouk Mohammed Abdullah Al-Thamali

Department of Islamic Studies and Sharia , College of Arts and Humanities K King
Abdulaziz University , Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: salthomaly@stu.kau.edu.sa

Abstract :

Praise be to God, who made it easy for me to write a brief research entitled “The Rulings of Hajj and Umrah,” part of the Explanation of the Small Mosque of Imam Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani, and this research was divided into an introduction, two chapters and a conclusion.

The introduction included the objectives and importance of the research.

The research plan includes two topics:

The first topic: Introducing the Imam and his author. It has two requirements:

The first requirement: Introducing Imam Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani, and this requirement deals with his name, surname, nickname, and birth, as well as his sheikhs and students, and his scientific effects, as well as presenting his writings, the praise of scholars for him, and his death.

The second requirement: Introducing the small mosque, and I will address in this requirement the importance of the book and its scientific value, the literature that served this book, and its explanations.

As for the second topic, it was in the most important provisions of Hajj and Umrah, and it dealt in this topic with the conditions of the obligation of Hajj, as it dealt with the sayings of the jurists regarding road safety, is it a condition for performing Hajj or a condition for it to be obligatory.

It also dealt with the issue of if the sea is between it and Mecca, is Hajj obligatory for him, and the most correct opinion was the opinion of the majority of jurists who said that if the sea is between it and Mecca, then Hajj is obligatory for him; This is because the sea at the present time has become a dependent road like land due to the technological progress in this matter, which is what Imam Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani favored in his book.

I also presented in this topic the issue of the ruling that Hajj is obligatory for the blind, and the most correct opinion is the opinion of the majority of jurists who say that Hajj is obligatory for the blind if he finds provision, a camel and a leader to lead him. This is because the blind with the leader does not find it difficult to travel from

getting on and off, so he becomes like the sighted and the sighted may not be guided to the road by himself, which is what the imam preferred.

I also dealt in this topic with the issue of the obligation of Hajj to be immediate or slack? And the most correct in it was the saying that the Hajj is obligatory on laxity, and this opinion is better for it to be easy for the people and not to be judged to be sinful, and the one who said this saying sees expansion according to the foregoing fear of missing out, and that differs according to different people in strength and weakness, the abundance of diseases and their scarcity, and the safety and fear of the road.

This topic also dealt with the disagreement of the jurists, as if a man leads the house and he faints, so his companions forbid him and stand him in situations and perform the rituals, does that suffice him on the basis of the argument of Islam? The most correct in it was the saying of Imam Abu Hanifa, because it facilitates the people in the Hajj.

The conclusion includes the most important results of the research, recommendations, and references.

Keywords: Hajj provisions · Umrah rules · Islamic heritage · the development of the legal faculty · Al-Tirtashi Mosque.

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

مقدمة :-

الحمد لله العلي القادر القوي القاهر الرحيم الغافر الكريم الساتر ذي السلطان الظاهر، والبرهان الباهر، خالق كل شيء، ومالك كل ميت، وحي، خلق فأحسن، وصنع فأتقن، وقدر فغفر، وأبصر فستر، وكرم فعفا، وحكم فأخفى، عم فضله، وإحسانه، وتم حجته، وبرهانه، وظهر أمره، وسلطانه فسبحانه ما أعظم شأنه، والصلاة، والسلام على المبعوث بشيرا، ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا فأوضح الدلالة، وأزاح الجهالة سيدنا محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن علم الفقه من أجل علوم الشريعة الإسلامية وأعظمها قدرًا، وهو المسمى بعلم الحلال، والحرام، وعلم الشرائع، والأحكام، له بعث الرسل، وأنزل الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع، قال تعالى ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(١).

وعلم الفقه من أجل علوم الشريعة الإسلامية وأعظمها قدرًا، وأكثرها فائدة فكان الاشتغال به من أفضل ما عمرت به الأوقات، وصرفت فيه الجهود والهمم العاليات، فبالفقه تعرف الأحكام، ويفرق بين الحلال والحرام، وبه تنتظم أمور الدين والدنيا وتستقيم حياة الفرد في شتى مناحيها، فكان علم الفقه بحق تاج العلماء لا يعرف قدره إلا أهله، من حصل عليه وعمل به، فقد أخذ حظي الدنيا والآخرة، فالتفقه في الدين أساس كل كمال .

(١) [سورة البقرة: ٢٦٩]

ولقد قال الله تعالى في كتابه العزيز حاثاً عباده المؤمنين على التفقه في الدين: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} ^(١)؛

لذلك فهم أهل الخير في الدنيا والآخرة. قال ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ^(٢).

فعلم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة وفروعه محررة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، أهله قوام الدين، وبهم انتلافه وانتظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في الدهماء ويهتدي كنجوم السماء، وإليهم المفرع في الدنيا، والمرجع في التدريس والفتيا، ولهم المقام المرتفع على الزهرة العليا، وهم الملوك، لا بل الملوك تحت أقدامهم .

ولا شك أن تراث كل أمة هو رصيدها الباقي وذخيرتها الثابتة المعبر عما كانت عليه من تقدم في كل مجالات الثقافة والحضارة ، وأن من يبحث عن تراثنا الإسلامي الخالد وآثار سلفنا الصالح يقف مبهوراً أمام ما قدموه لدينهم وما بذلوه في سبيله من جهد وما تركوه من كنوز رائعة - مخطوطة كانت أم مطبوعة - لم تحظ أمة بمثلها وبهذا الجهد العظيم انتشرت العلوم ومنها علم الفقه الذي ينير طريق المسلم ليكون على بصيرة من أمره .

ولا ريب أن إحياء هذا التراث الضخم، وإخراجه إلى حيز النور من أفضل الأعمال التي يقوم بها الباحثون في هذا العصر، والفقه الإسلامي على اختلاف

(١) [سورة التوبة: ١٢٢].

(٢) أخرجه البخاري (٢٥/١) كتاب العلم ، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - رقم (٧٢) ط: دار طوق النجاة . ط: الأولى سنة: ١٤٢٢ هـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر .

مذاهبه أحق العلوم بتحقيق تراثه، والكشف عما اندثر من مكنون جواهره ونفائسه، إذ يساهم تحقيقها في نقل علوم السابقين والتعرف على أساليبهم ومناهجهم للاستفادة منها في واقعنا وظروف حياتنا؛ لينتفع به الجميع وتعم به الفائدة، فتحقيق هذا التراث العظيم يحفظ هذا العلم من الضياع، ويجعله سهل التناول بين طلاب العلم .

لهذا المعنى اختُرتُ أن يكون بحث بعنوان " أحكام الحج والعمرة" من خلال كتاب شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني محل الدراسة.

أهداف البحث:

- ١- المساهمة في إحياء جزء من التراس الإسلامي.
- ٢- تحقيق هذا الجزء تحقيقاً علمياً دقيقاً، وإخراجه كما أراد صاحبه إن شاء الله تعالى لنفع طلبة العلم والمسلمين.
- ٣- تنمية الملكة الفقهية والبحثية لدى الباحث.

أهمية البحث:

ومن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا البحث أولاً- قيمة الكتاب العلميّة؛ حيث إنّه من أفضل الكتب، ويعدُّ من أهم كُتب الأحناف.

ثانياً- يُعدُّ هذا المخطوط موسوعة علمية، ومستودعاً لكثير من الفوائد.
ثالثاً- إنّ في تحقيق المخطوطات محافظةً على العلوم الشرعية، التي أفنى العلماء فيها أعمارهم، وبدلوا فيها جهدهم جمعا، وتأليفا؛ لئبقى للأجيال المقبلة امتداداً للنفع والفائدة.

رابعا - إنّ تحقيق مثل هذه المخطوطات يجعل الباحث يطع على

أبواب الفقه، ومسائله وَيُنظَرُ في أقوالِ أهل العلم، واختلافاتهم
واستدلالاتهم، مما يقوى الملكة الفقهية لديه.

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على أهداف البحث وأهميته.

أما التمهيد: التعريف بالإمام والشارح ومؤلفه.

المبحث الأول: في أمن الطريق هل هو شرط أداء أم شرط وجوب.

المبحث الثاني: إذا كان البحر بينه وبين مكة فهل يجب عليه الحج.

المبحث الثالث: حكم وجوب الحج على الأعمى

المبحث الرابع: الحج على الفور أو على التراخي

المبحث الخامس: فيمن أم الرجل البيت فأغمي عليه فأهل عنه أصحابه

بالحج.

المبحث السادس: فيمن جاوز الميقات بغير إحرام.

الخاتمة وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات، والمراجع.



التمهيد: في التعريف بالإمام والشارح ومؤلفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام وكتابه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالإمام.

الفرع الثاني: التعريف بالجامع الصغير.

الفرع الأول: التعريف بالإمام.

أولاً: اسمه ولقبه وكنيته ومولده:

اسمه: هو: الإمام، الحبر، البحر، المجتهد، العلامة، فقيه العراق، قاضي القضاة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني من موالي بني شيبان، الكوفي، صاحب أبي حنيفة^(١).

ولد الإمام في قرية حرستا من قرى دمشق^(٢)، وقيل أصله من الجزيرة^(٣).

سنة اثنين وثلاثين ومائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين، حكى ذلك ابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان^(٤).

وكان الإمام محمد بن الحسن من أكابر الحنفية في عصره، كما أجمع على

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)، تاريخ الإسلام (٤/٩٥٤)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/١٢٣)، تاريخ بغداد (٢/٥٦١)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/٢١٩)،

(٢) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/٢١٩)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٧٩)، النجوم الزاهرة (٢/١٣٠)، تاج التراجم (ص: ٢٣٧).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٢/١٧٢)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (٧٩-٨٠)، شذرات الذهب (١/٣٢٢)، وفيات الأعيان (٤/١٨٤)، البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢٠٢)، الأنساب للسمعاني (٧/٤٣٣).

(٤) وفيات الأعيان: (٤/١٨٤).

ذلك جميع من ترجموا له، وكما تشهد بذلك مؤلفاته الفقهية^(١).

رحل به والده بعد ولادته إلى الكوفة، وكانت بها نشأته، وقد كانت الكوفة تزخر بكبار العلماء من محدثين وفقهاء، وكان الإمام أبو حنيفة من كبار علماء العراق آنذاك يقصده العلماء من كل مكان، وله مدرسته الفقهية المتميزة في العراق والمغرب والشام وغيرها من البلدان، مما دفع الحسن بن فرقد والد محمد إلى أن يأتي بولده إلى مجلس أبي حنيفة بعد أن بلغ سنًا يستطيع فيها أن يتلقى الفقه ويعقله من أمثال هذا الإمام في علمه وفضله، وبحضور كبار تلاميذه أمثال أبي يوسف وزفر ابن الهذيل، فكان ممن لقي بهم هو الإمام أبي حنيفة فكتب عنه كثير من العلم، ثم بعد ذلك تعلم على يد شيخه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم برع في العلم، ونشر المذهب الحنفي، قال: ابن قطلوبغا: "وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره"^(٢).

شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه: كان الإمام محمد بن الحسن طلاباً للعلم؛ فانتفع بكثير من علماء عصره من أهل الفقه، والحديث، واللغة، وقد تفقه - رحمه الله - على عدد من المشايخ منهم:

١- أبو حنيفة.

٢- أبو يوسف^(٣).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٧)، تاريخ بغداد وذيوله (٢/ ١٦٩)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٧٩).

(٢) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٧).

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري أبو يوسف، أخذ الفقه عن الإمام وهو المقدم من أصحاب الإمام، ولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد، سمع من: عطاء بن السائب، ويحيى بن سعيد، وغيرهما، وتفقه به: محمد بن الحسن، ومعلّى بن منصور، وغيرهما، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة. ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٢٠)، تاج التراجم (ص: ٣١٥)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي (ص: ٢٢٥).

٣- الأوزاعي^(١).

٤- مالك بن أنس.

٥- سفيان الثوري^(٢). وغيرهم كثير^(٣).

ثانياً: تلاميذه: انتفع كثير من طلاب العلم بالإمام محمد بن الحسن، وتخرج عليه عدد كبير من العلماء، منهم:

١- الشافعي.

٢- أبو عبيد القاسم بن سلام^(٤).

- (١) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد شيخ الإسلام الأوزاعي، ولد سنة ٨٨ هـ، عالم أهل الشام وإمامها في عصره، وقد أجمع العلماء على إمامته، وجلالته، وعلو مرتبته، وكمال فضله، مات ببيروت سنة (١٥٧هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٨/١)، وفيات الأعيان (١٢٧/٣)، سير أعلام النبلاء (١٠٧-١٠٨).
- (٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، روى عن: أبيه، أيوب السختياني، وأبي إسحاق السبيعي، وسلمة بن دينار وغيرهم، توفي سنة (١٦١هـ). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٩٢/٤)، تهذيب الكمال (١٥٤/١١)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).
- (٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٣٤/٩)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٧)، الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص: ١٦٠).
- (٤) هو: القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد الفقيه الشافعي القاضي الأديب المشهور، ولي قضاء طرسوس أيام ثابت بن نصر بن مالك، ولم يزل معه ومع ولده، وقدم بغداد ففسر بها غريب الحديث، وحج فتوفي بمكة سنة (٢٢٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٥٣/٢)، وتهذيب الكمال (٣٥٤/٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠).

٣- هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ^(١).

٤- عيسى بن أبان^(٢)، وغيرهم كثير^(٣).

آثاره العلمية: صنف الإمام محمد بن الحسن تصانيف كثيرة تلقاها العلماء بالقبول، وعكفوا على دراستها وشروحها، فهي مقبولة ومعتبرة عند العلماء، فهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وأنفق الكثير على العلم، قال . رحمه الله . "ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقهاء"^(٤).

مؤلفاته: عرف الإمام محمد بن الحسن بحسن التصنيف والإتقان في التأليف، ومن مؤلفاته كتب ظاهر الرواية: وتسمى مسائل الأصول وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهي ما وجدت في كتب محمد وهي:

(١) هو: هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ. فقيه حنفي، من أهل الري. تفقه على أبي يُوسُفَ القَاضِي وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي، من مؤلفاته: "كتاب صَلَاةِ الْأَثَرِ" و"النوادر" وغير ذلك. (توفي سنة ٢٠١ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠ / ٤٤٦)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (٢ / ٢٠٥).

(٢) عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى، أحد الأئمة الأعلام، تفقه على محمد بن الحسن، وصحبه، وولي قضاء البصرة، وقد وُصِفَ بالذكاء، والسخاء، وسعة العلم. له كتب، منها "إثبات القياس"، و"اجتهاد الرأي"، و"الجامع" في الفقه، و"الحجة الصغيرة" في الحديث. (توفي سنة ٢٢١ هـ).

ينظر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" لعبد القادر القرشي (١ / ٤٠١). و"تاج التراجم" لابن قُطُوبِغَا (ص ٢٢٧).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٩ / ١٣٤)، تاج التراجم لابن قُطُوبِغَا (ص: ٢٣٧)، الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص: ١٦٠).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله (٢ / ١٧٠)، تاريخ الإسلام (٤ / ٩٥٥)، تاج التراجم لابن قُطُوبِغَا (ص: ٢٣٨)، الأعلام للزركلي (٦ / ٨٠)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣ / ١٢٣)، الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص: ١٦٠)..

المبسوط، الزيادات، والجامع الصغير، والكبير، والسير الكبير، والصغير، وسميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد، برواية الثقات، فهي إما متواترة أو مشهورة عنه، ومنها أيضا:

- الزيادات.
- الآثار.
- الموطأ.
- الحجة، المعروف بالحجج في الاحتياج على أهل المدينة.
- مسند أبي حنيفة، المعروف بنسخة محمد.
- كتاب الحيل.
- كتاب الأيمان والتذور، وغير ذلك كثير من المؤلفات^(١).

ثناء العلماء عليه، ووفاته:

أولاً: ثناء العلماء عليه:

إن المطالع لكتب التراجم والسير يجد أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد احتل مكانة عالية عند علماء الحنفية وغيرهم، ولذا قد أثنى على علمه وخلقه الكثير منهم، ومن ذلك:

قال الذهبي: ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه، يضرب بذكائه المثل^(٢).

وقال عنه الشافعي: كتبت عنه وقر بختي، وما ناظرت سمينا أذكي منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته^(٣).
وقال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن^(٤).

(١) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ٨٠)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ١٢٣)، الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص: ١٦٠).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٥).

(٣) ينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ٩٣).

(٤) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٧).

وقال أبو الطيب محمد صديق خان: وكان من أفصح الناس، وكان إذا تكلم خُيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته^(١).
ثانياً: وفاته:

توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومائة، بالري، في ذات اليوم الذي توفي فيه الكسائي، قال الرشيد يوم وفاته: ذهب اليوم اللغة والفقهاء^(٢).



الفرع الثاني: التعريف بالجامع الصغير

أهمية الكتاب وقيمه العلمية:

إن كتاب «الجامع الصغير» من الكتب الهامة عند علماء الحنفية، وتكمن أهمية الكتاب في أمور شتى، من ذلك أن مادته عميقة غزيرة، ومصادره أصيلة وفيرة، وهو عمدة في المذهب الحنفي، ويعد من كتب ظاهر الرواية^(٣).

وكان سبب تأليفه لهذا الكتاب: أن شيخه أبا يوسف طلب منه كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة^(٤).

قال الدكتور محمد بوينوكان: "وقد روى محمد بن الحسن مسائل هذا الكتاب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وألفه بطلب من أبي يوسف. فيذكر في أول كل باب: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة. ويذكر فيه الخلاف بين هؤلاء

(١) ينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ٩٣).
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٣٦)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٨)، الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص: ١٦٠)، تاريخ الإسلام (٤/ ٩٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٢).
(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٩).
(٤) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٥٦٣).

الأئمة في بعض المواضع، وقد رتب الكتاب أبو طاهر الدباس والحسن بن أحمد الزعفراني^(١).

ويحتوي الجامع الصغير على ١٥٣٢ مسألة فقهية مختصرة بدون ذكر أدلتها، وهو كتاب فقهي مختصر يحتوي على أمهات المسائل الفقهية في كل باب، وقد اعتنى به الفقهاء الأحناف كثيراً ما بين شارح وناظم^(٢).

ومما يدل على أهمية هذا الكتاب وجودته أن المعاصرين للمؤلف ومن بعدهم، أشاروا إلى أهميته واطنّبوا في مدحه والثناء عليه وتقريظه، ومن ذلك:

قال العلامة الكوثري: هو كتاب مبارك مشتمل على نحو ألف وخمسمئة واثنين وثلاثين مسألة، قد ذكر فيه الاختلاف في مئة وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا من مسألتين، وقدّر الله سبحانه الذبوع البالغ له^(٣).

وذكر علي القمي: أن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا في سفر^(٤).

وقال ابن مازة صدر الشهيد: "وكان علي الرازي يقول: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا ومن حفظ كان أحفظ أصحابنا وأن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحداً القضاء حتى يمتحنونه فإن حفظه قلده القضاء وإلا أمره بحفظه"^(٥).

(١) ينظر: الأصل للشيباني (مقدمة/ ٣٢).

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٥٦٣)، الأصل للشيباني (مقدمة/ ٣٢).

(٣) ينظر: بلوغ الأمان (ص: ٦٣).

(٤) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٣٢).

(٥) ينظر: شرح الجامع الصغير (ص: ٣٦).

المؤلفات التي خدمت هذا الكتاب:

لما كان الكتاب أصل في مذهب الحنفية اعتنى به فقهاء الأحناف ما بين شارح وناظم.

قال أبو الحسنات اللكنوي: "أعلم أنه لم يزل هذا الكتاب مطمحا لأنظار الفقهاء ومنظرا لأفكار الفضلاء فلا يدري كم من شرح له ومحش ومرتب له ومنظم"^(١).

أولاً: شروحات الجامع الصغير:

١- شرح الجامع الصغير، لظهير الدين التمرتاشي الحنفي^(٢)، وهو محل البحث^(٣).

٢- شرح الجامع الصغير^(٤)، لأبو بكر الإسكافي^(٥).

٣- شرح الجامع الصغير^(٦)، لمحمد بن علي بن عبدك الجرجاني^(٧).

٤- شرح الجامع الصغير^(٨)، لأبي جعفر الطحاوي^(٩).

(١) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير [المقدمة] (ص: ٤٦).

(٢) تأتي ترجمته قريباً.

(٣) ينظر: هدية العارفين (١/ ٨٩)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٥٦٣).

(٤) ينظر: جامع الشروح والحواشي (١/ ٨٣٢).

(٥) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن مالك أبو بكر الإسكافي -بكسر الهمزة- نسبة إلى إسكاف بني جنيد ناحية ببغداد، ثقة مأمون نبيل، ولد سنة ثلاث وستين ومائتين، وتوفي في ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة.

(٦) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٥٦٣)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٢٣٧).

(٧) هو: محمد بن علي بن عبدك الجرجاني، فقيه متكلم، مفسر، أديب، ويعرف بالعبدي وابن عبدك، استوطن نيسابور مدة، وتوفي بجرجان. من آثاره: شرح الجامع الصغير للشيباني، وشرح الجامع الكبير للشيباني، والرد على الاسماعيلية. توفي ٣٤٧هـ. ينظر: معجم المؤلفين (١١/ ٢٦)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ١٩٨).

(٨) ينظر: هدية العارفين (١/ ٥٨).

(٩) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي المصري، أبو جعفر الطحاوي الفقيه الحافظ، ولد سنة (٢٢٩هـ)، صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وكان ثقة ثبناً، وله مصنفات عدة منها شرح مشكل الآثار، وغيره،

٥- شرح الجامع الصغير^(١)، للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي^(٢)،
وغير ذلك كثير.



ثانياً: ناظم الجامع الصغير:

- ١- أحمد بن محمد بن أحمد العقيلي الأنصاري البخاري^(٣).
- ٢- عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي^{(٤)(٥)}.
- ٣- محمد بن محمد بن محمد القباوي^{(٦)(٧)}.
- ٥- مسعود بن أبي بكر بن الحسين الفراهي^{(٨)(٩)}. وغيرهم كثير.

-
- (١) ينظر: جامع الشروح والحواشي (١/٨٣٣).
 - (٢) هو: أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، ولد سنة (٣٠٥هـ)، تفقه على أبي سهل الزجاج، والكرخي، ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبو الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وتوفي سنة (٣٧٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٥/٥١٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٨٤).
 - (٣) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ١٣٤).
 - (٤) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٣٩٤).
 - (٥) هو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي، مفتي الثقلين، عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: الأكل الأبطال في التفسير، والمواقيت، ونظم الجامع الصغير، ومنظومة الخلافيات، وغير ذلك كثير. توفي سنة (٥٣٧هـ).
 - ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٣٩٤)، لسان الميزان (٦/١٣٩).
 - (٦) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٥٦٣).
 - (٧) هو: محمد بن محمد بن محمد القباوي، فقيه حنفي، ناظم، نزيل مرغينان. له "الجامع الكبير" ونظم "الجامع الصغير". وبرع في الخلاف وعلم الجدل. مات بعد سنة وست وعشرين وسبعمائة. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٤٧)، معجم المؤلفين (١١/٢٨٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/١٢٦).
 - (٨) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/١٧٢).
 - (٩) هو: الشيخ الإمام زين الدين أبو نصر مسعود بن أبي بكر بن الحسين بن جعفر =

المطلب الثاني: التعريف بشرح الجامع الصغير ومؤلفه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بظهير الدين التمرتاشي.

أولاً: اسمه ولقبه:

هو الإمام ظهير الدين أبو العباس أحمد بن إسماعيل بن محمد الخوارزمي، عالم بالحديث، حنفي المذهب، كان مفتي خوارزم، نسبته إلى تمرتاش، بضم تين: من قرى خوارزم، قال بعض فضلائها: حللنا تمرتاش يوم الخميس ... وبتنا هناك بدار الرئيس^(١).
وقيل اسمه: أبو محمد، ظهير الدين: أحمد بن أبي ثابت: إسماعيل بن محمد أيدغمش الحنفي، مفتي خوارزم^(٢). ولم أف على تاريخ ولادة له.

ثانياً: مذهبه:

كان التمرتاشي حنفي المذهب، كما أجمع على ذلك جميع من ترجموا له، وكما تشير بذلك مؤلفاته الفقهية، ولم يتعرّض أحد من علماء التراجم لمكانة الشيخ ظهير الدين التمرتاشي العلمية، ولكن من خلال العمل في التحقيق يتبين أن الشيخ التمرتاشي له مكانة علمية عظيمة في الفقه الحنفي، ويظهر ذلك واضحاً في شرحه الذي بين أيدينا.

= الأديبي السّعدى الفّراهى الحنفي، صاحب "نصاب الصبيان" في اللغة و"اللمعة في نظم مسائل الجامع الصغير"، توفي في حدود ٦٤٠هـ. ينظر: معجم المؤلفين (١٢/٢٢٥)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/٣٢٨)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٣٠١).
(١) ينظر: معجم البلدان (٢/٤٦)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٥)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ٨٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٠٨)، الأعلام للزركلي (١/٩٧)، معجم المؤلفين (١/١٦٧).
(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٢٢١).

ثالثاً: آثاره العلمية:

من خلال البحث استطعت أن أقف على بعض مؤلفات الشيخ كما يلي^(١):

- ١- شرح الجامع الصغير، وهو محل التحقيق.
- ٢- الفرائض.
- ٣- التراويح.
- ٤- الفتاوى.

رابعاً: ثناء العلماء عليه ووفاته:

حظى الإمام ظهير الدين التمرثاشي مكانةً علميةً عظيمةً، وعلا كعبه في
الفرقة الحنفي، ويظهر ذلك من خلال ثناء العلماء عليه، ومن ذلك:
قال حاجي خليفة: "كان إماماً كبيراً مطلعاً على حقائق الشريعة، واقفاً على
دقائق المذهب"^(٢).
وقال اللكنوي: "إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطلع على حقائق
الشريعة"^(٣).

وقد اختلف في وفاته على ثلاثة أقوال:

- الأول: توفي في حدود ٦٠٠ هـ^(٤).
 - الثاني: في حدود ٦٠١ هـ^(٥).
 - الثالث: نحو ٦١٠ هـ^(٦).
- الفرع الثاني: التعريف بشرح الجامع الصغير.

(١) ينظر: هدية العارفين (١/٨٩)، الأعلام للزركلي (١/٩٧)، سلم الوصول إلى طبقات
الفحول (١/١٢٧)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٥).
(٢) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/١٢٧).
(٣) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٥).
(٤) ينظر: معجم المؤلفين (١/١٦٧)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٢٢١).
(٥) ينظر: هدية العارفين (١/٨٩).
(٦) ينظر: الأعلام للزركلي (١/٩٧)، الفهرس شامل للتراث العربي شامل المخطوط الفقه
وأصوله (٤/٤٥٢).

أولاً: الباحث على تأليف الكتاب.

ذكر الإمام التمرتاشي في مقدمة شرحه للجامع الصغير الباحث على تأليفه للكتاب، فقال رحمه الله: "فإني لما وجدت أبناء هذا الزمان، وصادفت علماء هذا القرآن متقدمين على التفحص من أسرار هذا الكتاب ودقائقه، مقبلين على الاطلاع بعلمه وحقائقه، ورأيت عناية أكثرهم به أهم، وميلهم إليه أعم، وانتظم في سلك صحبتي من لزماني هدايتهم، وحق عليّ رعايتهم، دعاني ذلك إلى شرح ما غمض من مسائله، وإيضاح ما صعب من دلائله، وتلخيص ما التبس فيه محرراً، واقتصار ما وقع فيه مكرراً، وأدرجت فيه ما لا بد منه من التفريع والتقسيم، والتجنيس والتقويم، من غير تأخير ولا تقديم، ورتبت ما أجمل فيه بالتفصيل، ليكون أدعى إلى التحصيل، ويصل الطالب بالسعي اليسير إلى كل المنية، ويحصل له به عن غيره الغنية، والله حسبي في مجازاتي على كسبي"^(١).

ثانياً: منهج المؤلف في الكتاب:

ويتضح منهج المؤلف في كتاب شرح الجامع في الأمور الآتية:-

١- استهل الشارح شرحه بمقدمة، وذكر فيها الباحث على تأليفه شرح الجامع.

٢- بدأ شرحه بـ (باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه)، واختتم كتابه بـ (باب الحربي يدخل بأمان).

٣- أسلوب المؤلف واضح ولا غموض فيه ولا تعقيد، حيث قال في مقدمة شرحه: "دعاني ذلك إلى شرح ما غمض من مسائله، وإيضاح ما صعب من دلائله، وتلخيص ما التبس فيه محرراً، واقتصار ما وقع فيه مكرراً، وأدرجت فيه ما لا بد منه من التفريع والتقسيم، والتجنيس والتقويم، من غير تأخير ولا تقديم".

٤- كان اهتمامه بالأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحياناً يذكر قول زفر.

(١) ينظر: [ف/١ ل/١ أ]، [ج/٥/٥ أ]، [ع/١/١ أ]، [ف، غ/٢/٢ أ].

٥- في المسائل التي يخالف فيها مذهب الحنفية مذهب الشافعية كان يشير بقوله: "خلافًا للشافعي".

٦- غلب عليه العقل والرأي، حيث كان قليل الاستدلال بالقرآن والسنة.

٧- لم يعتني المؤلف رحمه الله تعالى بشرح الغريب.

ثالثًا: أهمية الكتاب ومزاياه:

تظهر أهمية الكتاب ومزاياه من خلال هذه الأمور الآتية:

١- كون الكتاب شرح لأحد كتب ظاهر الرواية، وعمدة في المذهب الحنفي.

٢- تظهر أهميته في كونه يذكر الخلاف بين الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وأحيانًا قول زفر.

٣- وتظهر أهميته في كونه يذكر ما خالف المذهب الحنفي، كقوله: "خلافًا للشافعي".

٤- وتظهر أهميته كون أسلوب المؤلف واضح ولا غموض فيه ولا تعقيد، حيث أشار بذلك في مقدمة شرحه للكتاب.

٥- ويتميز بأن مصادره أصيلة وفيرة، ومادته عميقة غزيرة، حيث اعتمد في مادته العلمية على كتب محمد بن الحسن، ثم من بعده من الأئمة.

٦- ظهور شخصية التمرتاشي العلمية، حيث له اختياراته وترجيحاته.

المبحث الأول

في أمن الطريق هل هو شرط أداء أم شرط وجوب؟

الحج على من يملك الزاد والراحلة، وقت خروج أهل بلده ذاهباً وجائياً فاضلاً عن حاجته وحاجة عياله^(١) وهو حر مسلم بالغ صحيح^(٢)،

(١) أما تفسير الزاد والراحلة: فأن يكون عنده دراهم مقدار ما يبلغه إلى مكة ذاهباً وجائياً راكباً لا ماشياً سوى ما هو من كفافه وحوائجه من المسكن والخادم والسلاح نحو ذلك وسوى ما يقضي به ديونه ويمسك لنفقة عياله إلى وقت انصرافه. تحفة الفقهاء (٣٨٦/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٢/٢).

يتبين من ذلك: أن الاستطاعة شرط من شروط الحج، وتتحقق بوجود الزاد والراحلة، ووجود نفقة الأهل والعيال، وتشتترط راحلة لا يجد معها مشقة شديدة، وسواء قدر على الراحلة بثمن أو أجرة المثل فاضلاً عما يحتاج إليه، ويشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٩٦)

(٢) شرائط فرضية الحج:

وأما شرائط فرضيته فنوعان: نوع يعم الرجال، والنساء ونوع يخص النساء: أما الذي يعم الرجال، والنساء فمنها: البلوغ، ومنها العقل فلا حج على الصبي، والمجنون؛ لأنه لا خطاب عليهما فلا يلزمهما الحج حتى لو حجا، ثم بلغ الصبي، وأفاق المجنون فعليهما حجة الإسلام، وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعاً. ومنها الإسلام في حق أحكام الدنيا بالإجماع حتى لو حج الكافر ثم أسلم يجب عليه حجة الإسلام، ولا يعتد بما حج في حال الكفر.

ومنها الحرية فلا حج على المملوك لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أيما عبد حج عشر حجج فعليه حجة الإسلام إذا أعتق» ولأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج بقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةٍ عَلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولا استطاعة بدون ملك الزاد، ولا ملك للعبد؛ لأنه مملوك فلا يكون مالكا بالإذن فلم يوجد شرط الوجوب، وسواء أذن له المولى بالحج أو لا؛ لأنه لا يصير مالكا إلا بالإذن فلم يجب الحج عليه فيكون ما حج في حال الرق تطوعاً.

ومنها: صحة البدن فلا حج على المريض والمقعّد، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه، والمحبوس، والممنوع من قبل السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج؛ لأن الله =

والطريق آمن، وهو أن يكون الغالب فيه السلامة^(١)، وقيل: الأمن شرط الأداء حتى لو مات قبل ذلك لزمه الوصية، وكذا المحرم إذا كان بينهما وبين مكة مسيرة سفر وقيل: هما شرط الوجوب^(٢)،

=تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب، والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج؛ لأن الحج عبادة بدنية، فلا بد من سلامة البدن، ولا سلامة مع المانع.

ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٠/٢) وما بعدها.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٣/٤)، تحفة الفقهاء (٣٨٤/١).

(٢) اختلف العلماء في أمن الطريق هل هو شرط أداء أم شرط وجوب، وذلك على قولين:

القول الأول: أمن الطريق من شرائط الوجوب بمنزلة الزاد، والراحلة وهو مارواه ابن شجاع عن أبي حنيفة. المبسوط للسرخسي (١٦٣/٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني

(٤١٩/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٣/٢).

القول الثاني: أمن الطريق من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب وهو قول القاضي أبو حازم - رحمه الله تعالى. المبسوط للسرخسي (١٦٣/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

(١٢٣/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/٢).

وفائدة هذا الاختلاف: تظهر في وجوب الوصية إذا خاف الفوت فمن قال إنه من شرائط

الأداء يقول إنه تجب الوصية إذا خاف الفوت، ومن قال إنه شرط الوجوب يقول: لا تجب

الوصية؛ لأن الحج لم يجب عليه، ولم يصر ديناً في ذمته فلا تلزمه الوصية. المحيط

البرهاني في الفقه النعماني (٤١٩/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٣/٢).

وجه قول من قال إنه شرط الوجوب، وهو الصحيح: أنه بدون أمن الطريق يتعذر الوصول إلى

البيت إلا بمشقة عظيمة فيكون شرط الوجوب كالزاد والراحلة، كما أن الله تعالى شرط

الاستطاعة، ولا استطاعة بدون أمن الطريق كما لا استطاعة بدون الزاد، والراحلة.

المبسوط للسرخسي (١٦٣/٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤١٩/٢)، بدائع

الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٣/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٢).

وجه قول من قال: إنه شرط الأداء: ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسر

الاستطاعة بالزاد، والراحلة، ولم يذكر أمن الطريق؛. المبسوط للسرخسي (١٦٣/٤)،

المحيط البرهاني (٤١٩/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٣/٢).

والراجح هو القول الأول بأنه شرط وجوب، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين

الاستطاعة بالزاد والراحلة بيان كفاية ليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في=

ونفقة المحرم في مالها^(١)، وقيل: في ماله، ولو كان بينهما بحر^(٢).



المبحث الثاني: إذا كان البحر بينه وبين مكة فهل يجب عليه الحج.

قيل: إن كان الغالب الهلاك فهو عذر، وقال الجمهور: هو عذر بكل حال في الشافعي^(٣) وفي شرح البزدوي: ليس بعذر عندنا، وعند أبي يوسف: عذر وهو

= المعنى، وهو إمكان الوصول إلى البيت.

ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٣/٤)، المحيط البرهاني (٤١٩/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٣/٢)، تبيين الحقائق (٤/٢).

(١) المحرم في حق المرأة شرط، شابة كانت أو عجوزاً إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام، واختلفوا في كون المحرم شرط الوجوب، أو شرط الأداء حسب اختلافهم في أمن الطريق، والمحرم: الزوج، ومن لا يجوز له مناكحتها على التأبيد برضاع أو صهره؛ لأن المقصود من المحرم الحفظ؛ لأن النساء عرضة للفتنة، والزوج يحفظها، وكذا سائر محارمها يحفظونها، ولا يطعم فيها إذا لم تجز له مناكحتها على التأبيد. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤١٩/٢)، العناية شرح الهداية (٤١٩/٢)

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٨٤/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٩/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٣٢/١).

(٣) مسألة إذا كان البحر بينه وبين مكة فهل يجب عليه الحج؟ اختلف الفقهاء في ذلك: القول الأول: إذا كان البحر بينه وبين مكة فإنه يجب عليه الحج وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد أقوال الشافعي. التجريد للقدوري (١٦٤٧/٤)، بدائع الصنائع (١٢٢/٢)، البناءة شرح الهداية (١٤٧/٤)، مواهب الجليل (٥١٢/٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣١٨/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٨٤/٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥١/٤)، بحر المذهب للروباني (٣٦٧/٣)، كشف القناع عن متن الإقناع (٣٩١/٢)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٧٥/١).

القول الثاني: لا يجب الحج. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (ص ٢١٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥١/٤)، بحر المذهب للروباني (٣٦٧/٣).

الأدلة

أدلة القول الأول: استدلووا بالقرآن الكريم والسنة والمعقول: =

= أولاً- الدليل من القرآن:

قوله تعالى: {وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ} [يس: ٤١، ٤٢]

فدللت الآية على أن الله من على عباده بتسخير البحر لهم، ويبعد أن يمن الله على عباده بما حظره عليهم، ولم يبحه لهم. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥١٢/٢)
ثانياً: الدليل من السنة:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطعمته وجعلت تقلي رأسه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: " ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة، أو: مثل الملوك على الأسرة" صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (٢٧٨٨)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢).

فدل الحديث على أنه لا يسقط الحج بركوب البحر حيث إذا جاز ركوبه في الغزو، فأحرى أن يجوز في الحج. البيان والتحصيل (٢٦/١٧)

٢- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا» سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو (٢٤٨٩)، السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (١١٠٧٩) وهو حديث ضعيف. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٥٧/٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ركوب البحر للحاج والمعتمر والغازي، فإن غلبت السلامة وجب ركوبه، وإن خيف الهلاك في ركوبه أو استوى فلا. قال الخطابي هذا تفخيم لأمر البحر وتهويل شأنه؛ لأن راكبه لا يؤمن الهلاك عليه كما لا يؤمن الهلاك في ملابس النار والدنو منها. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤٣/١١).

ثالثاً- الدليل من المعقول:

١- إنه طريق الغالب عليه السلامة فصار كالبر؛ ولأنه طريق يجوز سلوكه للتجارة، فوجب سلوكه للحج كالبر، ولأنه أحد الركبين فجاز وجوب الحج بالقدرة عليه كالإبل .

التجريد للقدوري (١٦٤٨/٤) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٧٥/١).

٢- أنه يجوز سلوكه بأموال اليتامى أشبه البر فجاز سلوكه للحج. كشف القناع عن متن الإقناع (٣٩١/٢)

أدلة القول الثاني: استدلووا بالمعقول ووجهه:

قول الشافعي^(١)، وفي الأجناس: إذا قتل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج، قلت: تأويله ما لم يظهر الأمن عن وقوع مثله^(٢).



- ١- إن خوف البحر كخوف العدو أو كثر، ولأن الأغلب من ركوب البحر الهلكة، ولا فرق على هذه الطريقة بين أن يكون بحرًا، أو نهرًا عظيمًا يحتاج فيه إلى ركوب السفينة وبين أن يكون قد تعود ركوب السفينة، أو لم يتعود لأن الخوف موجود كما لو كان في الطريق عدو، لا يلزمه. بحر المذهب للرويانى (٣٦٧/٣).
- ٢- إن عوارض البر من جهة الأدمي ممكن دفعها، وأعراض البحر من جهة الله تعالى، ولهذا قال الله تعالى، {فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين} الآية. ونوقش هذا: بأنه قد يتفق في البر عوارض من جهة الله، كالعطش والحر والبرد والسموم فلا فرق بينهما.. التجريد للقدوري (١٦٤٨/٤) التعليقة الكبيرة (٧٥/١).
- والراجح: هو قول جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن البحر في الوقت الحاضر أصبح طريقًا معتمدًا عليه كالبر نظرًا للتقدم التكنولوجي في هذا الأمر، ولأن هذا الأمر فيه تيسير على الناس، وهو ما رجحه الشارح والإمام. والله أعلم.
- (١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥١/٤)، بحر المذهب للرويانى (٣٦٧/٣).
- (٢) ينظر: بداية المبتدي (ص ٤٢)، المحيط البرهاني (٤١٧/٢) الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/١).

المبحث الثالث

حكم وجوب الحج على الأعمى

العمى والفلج والإقعاد عذر عند أبي حنيفة خلافهما إذا وجد قائداً^(١)، وفي المقعد والمفلوج^(٢) روايتان إذا وجد ما يحمل، وقال مالك والضحاك: الاستطاعة سلامة البدن^(٣)،

- (١) ينظر: درر الحكام (٢٥٩/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٩٩/٢).
(٢) المفلوج: من تعطل بعض أعضائه عن الحركة. معجم لغة الفقهاء (ص ٤٤٧).
(٣) حكم وجوب الحج على الأعمى: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:
القول الأول: الأعمى لا حج عليه وإن وجد زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره من قائد وغيره، وبهذا قال الحنفية في رواية. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢١/٢)، تبين الحقائق (٤/٢)، رد المحتار (٧١/٤)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص ٢٨٤).
القول الثاني: يجب الحج على الأعمى إذا وجد الزاد والراحلة والقائد الذي يقوده ويهديه الطريق وهو قول أبو يوسف ومحمد في الرواية الثانية، والمالكية والشافعية والحنابلة.
ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢١/٢)، تبين الحقائق (٤/٢)، حاشية الدسوقي (٦/٢)، مختصر خليل ص ٩٧، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٦٣/١) المجموع شرح المهذب (٨٥/٧) كشف القناع عن متن الإقناع (٣٩٢/٢).

سبب الخلاف:

معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، وذلك أنه ورد أثر عنه - عليه الصلاة والسلام - : «أنه سئل ما الاستطاعة؟ فقال: الزاد والراحلة». فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف، وحمله مالك على من لا يستطيع المشي ولا له قوة على الاكتساب في طريقه، وإنما اعتقد الشافعي هذا الرأي لأن من مذهبه إذا ورد الكتاب مجملاً، فوردت السنة بتفسير ذلك المجمال أن ليس ينبغي العدول عن ذلك التفسير. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٤/٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: ٧٨]
فدللت الآية على نفي الحرج في الدين وفي إيجاب الحج على الأعمى والزمن والمقعد =

=والمفلوج والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة حرج ومشقة شديدة فلا
يجب عليهم الحج دفعا للمشقة. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢١/٢).
وأما السنة:

عن جابر بن عبد الله ، قال: " لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قام رجل ، فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد
والراحلة» أخرجه الدارقطني في سننه برقم: ٢٤١٣، كتاب الحج.
وجه الدلالة: فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - الاستطاعة بالزاد، والراحلة لكونهما من
الأسباب الموصلة إلى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهما، ألا ترى أنه إذا كان بينه،
وبين مكة بحر زاهر لا سفينة، أو عدو حائل يحول بينه، وبين الوصول إلى البيت لا
يجب عليه الحج مع وجود الزاد، والراحلة فنثبت أن تخصيص الزاد، والراحلة ليس
لاقتصار الشرط عليهما بل للتنبية على أسباب الإمكان، فكل ما كان من أسباب الإمكان
يدخل تحت تفسير الاستطاعة معنى بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٢/٢).

وأما المعقول:

- ١- إن الأعمى لا يقدر على الحج بنفسه لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه مما يجعله يضل
الطريق.
- ٢- إن الأعمى لا يقدر على ما لا بد منه في الطريق من الركوب والنزول وغير ذلك. العناية
شرح الهداية (٤١٦/٢)
- ٣- أن الله أخبر عن صفة التكليف بالحج وهو أن يفعله بنفسه فانتهى بذلك وجوبه على
خلاف هذه الصفة، وأن كل عبادة على البدن لم تدخلها النية مع القدرة لم تدخلها مع
العجز كالصلاة، ولأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع
العجز كالصلاة والصوم. المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٠١)
- ٤- أنها عبادة على البدن، فوجب أن لا تلزم ببذل طاعة الغير كالصلاة والصيام. الحاوي
الكبير (٩/٤)

أدلة القول الثاني:

اسدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول، كما يلي:
أولاً: الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]
وجه الدلالة: إن الاستطاعة في قوله تعالى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا على العموم فكان هذا
عموما لكل استطاعة بمال أو جسم هذا الذي يوجب لفظ الآية ضرورة، ولم يجز أن
يخص من ذلك مقعد ولا أعمى ولا أعرج إذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة، وليس
هذا من الحرج الذي أسقطه الله تعالى عنهم؛ لأنه لا حرج فيه عليهم. المحلى بالآثار =

(٣١/٥)=

ثانياً: الدليل من السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر السبيل فسر السبيل في قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ غَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ٩٧] بالزاد والراحلة» فالأعمى إن وجد زاد وراحلة ومن يقوده وهديه عند النزول والركوب فقد أصبح مستطيعاً ولزمه الحج لأن الأعمى يملك الاستطاعة. كشف القناع عن متن الإقناع (٣٩٢/٢)

ثالثاً: الدليل من المعقول:

- ١- أن الأعمى قادر على الثبات على الراحلة فأشبهه البصير. الحاوي الكبير (٩/٤).
نوقش هذا: بأن لا نسلم هذا، فإنه يلحقه مشقة زائدة على المعتاد في الركوب والنزول والانتقال، والمعنى في البصير: أن الحج يجب عليه لوجود الزاد والراحلة، ولما لم يجب على الأعمى الحج بوجود الزاد والراحلة بحال، لم يجب عليه بوجود ثالث أيضاً. التجريد للقدوري (١٦٣٩/٤)
- ٢- أن الأعمى لم يفقد أكثر من هداية الطريق ومواضع النسك والجهل بذلك لا يسقط وجوب القصد فصار كالصحيح الضال فيجب عليه الحج. الحاوي الكبير (٩/٤)
ونوقش هذا بأن الضال يباشر أداء المناسك بنفسه والأعمى لا يتمكن من مباشرة أدائها بنفسه، فصار كالزمن. التجريد للقدوري (١٦٣٩/٤)
- ٣- الأعمى مستطيع للمشي والركوب والنزول، وإنما يحتاج إلى من يرشده إلى الطريق، فهو كالذي لا يهتدي طريق الحج، فلا يسقط عنه فرض الحج إذا وجد من يرشده. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٨٣/٢)

الراجع:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإن القول الأولى بالقبول هو قول جمهور الفقهاء القائل بوجوب الحج على الأعمى إذا وجد زادا وراحلة وقائدا يقوده ولو متبرعا أو بأجرة المثل، وذلك لأن الأعمى مع القائد لا يعسر عليه السفر من الركوب والنزول، كما أن مع القائد كالبصير وقد لا يهتدي البصير إلى الطريق بنفسه، وحقيقة المسألة ترجع إلى إثبات المشقة ونفيها وفي زمننا هذا يظهر لي والله أعلم أن الأعمى لا يعسر عليه السفر عسرا بيئاً حيث سهولة المواصلات ويسرها من طائرات وسيارات وسواها يثبت عليها الأعمى وغيره فلا يسقط عنه الحج.

المبحث الرابع

الحج على الفور أم على التراخي

ثم الوجوب على التوسع عند محمد وله التأخير بشرط ألا يفوت^(١) وهو قول الشافعي^(٢)، وعن أبي يوسف على التصييق، وعن أبي حنيفة روايتان^(٣)

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٤١٣/٢)، بدائع الصنائع (١١٩/٢).

(٢) ينظر: البيان (٤٥/٤)، الوسيط (٥٨٧/٢).

(٣) هل وجوب الحج على الفور أو على التراخي؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:
القول الأول: يجب الحج على الفور حتى يأتّم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان، فلو لم يحج حتى أتلف ماله، وسعه أن يستقرض ويحج، ولو غير قادر على وفائه، وذكر الحنابلة أن من فرط فيه حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، وبهذا القول قال أبو حنيفة وأبو يوسف، والمالكية في أرجح القولين والحنابلة.

ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٣/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٩/٢)، تحفة الفقهاء (٣٨٠/١)، التلقين في الفقه المالكي (٩/١)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص ٤١)، القوانين الفقهية (ص ٨٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٧١/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٤٨/١)، المغني لابن قدامة (٣٢/٣).

يؤيد هذا ما قاله الفقهاء في هذا الشأن:

جاء في المبسوط للسرخسي (١٦٣/٤): ثم بعد استجماع شرائط الوجوب يجب على الفور حتى يأتّم بالتأخير عند أبي يوسف .

وجاء في التلقين (٧٩/١): وفرض الحج على الفور لا يجوز للقادر عليه تأخيره وقد قيل السنة والسنتين وذلك استحسان ورفق لصعوبته وموضع الاجتهاد في استطاعته.

وقال ابن قدامة في المغني (٢٣٢/٣): مسألة هل الحج واجب على الفور أم على التراخي قال: فمن فرط فيه حتى توفي، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة وجملة ذلك أن من وجب عليه الحج، وأمكّن فعله، وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك.

القول الثاني: يجب الحج على التراخي، وليس معناه تعين التأخير، بل معناه عدم لزوم الفور، بشرط أن لا يفوته بالموت فإن أخر حتى مات فهو آثم بالتأخير، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يأتّم بالتأخير وإن مات، وهو قول محمد من الحنفية وأحد الروايين عن المالكية وقول الشافعية. =

= ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٣/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٩/٢)، تحفة الفقهاء (٣٨٠/١)، القوانين الفقهية (ص: ٨٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٧١/٢)، مختصر المزني (١٥٩/٨)، الحاوي الكبير (٢٤/٤).

الأدلة

أدلة القول الأول: استدلووا بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم: قول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]. وَقَوْلُهُ: {وَأَتُمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]. وَالْأَمْرُ عَلَى الْفُورِ عِنْدَهُمْ. المغني لابن قدامة (٢٣٢/٣).

ثانياً: السنة المطهرة: استدلووا بأحاديث كثيرة منها:

١- عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالّة وتعرض الحاجة" مسند أحمد: (١٩٧٣)، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه: (٨٦٩٦) وهذا الحديث إسناده فيه مقال: إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائكي قال فيه ابن عدي عامة ما يرويه يخالف الثقات وقال النسائي ضعيف وقال الجوزجاني مفترى زائغ. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٧٩/٣).
وجه الدلالة: دل الحديث على الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل العوارض فدل على أن الحج فوراً ليس على التراخي. فيض القدير (٤٩/٦)

ونوقش هذا الحديث من وجهين: أحدهما: إن هذا الحديث لا حجة فيه أن الحج على الفور لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره. والثاني: أنه ندب جمعاً بين الروایتين. ويؤيد ذلك قوله: (من أراد الحج فليتعجل) فقوله: (فليتعجل) محمول على الندب، ولا يجوز حمله على الوجوب لأن الخطاب إما أن يكون لمن وجب عليه الحج أو لمن لم يجب عليه، فإن كان الثاني فظاهر ما ذكرناه، وإن كان الأول وهو الأظهر كان فيه دلالة على أن الخطاب الأول ما اقتضى الفورية، وإلا لزم التكرار. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٨٨/٨).

وأجيب عن هذا: بأن هذه الإرادة هي التي تخرجه من حيز الساهي إلى حيز القاصد، فأما إرادة التخيير: فلا يتعلق الأمر بها، كقولنا: من أراد الصلاة فليتوضأ؛ ولأنها عبادة بدنية مؤداة، فيضيق فعلها بوقت وجوبها، كالصلاة؛ ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فكان وجوبها بابتداء الشرع على الفور. التجريد للقدوري (١٦٦٩/٤)

٢- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً، أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] =

= أخرجه الترمذي في سننه، برقم ٨١٢ - كتاب الحج، باب ما جاء في التغليب في ترك الحج. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث».

ثالثاً: المعقول ووجهه:

١- أن الأمر بالحج في وقته مطلق يحتمل الفور، ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط؛ لأنه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهراً وغالباً خوفاً من الإثم بالتأخير، فإن أريد به الفور فقد أتى بما أمر به فأمن الضرر، وإن أريد به التراخي لا يضره الفعل على الفور بل ينفعه؛ لمسارعة إلى الخير، ولو حمل على التراخي ربما لا يأتي به على الفور، بل يؤخر إلى السنة الثانية، والثالثة فتلحقه المضرة إن أريد به الفور، وإن كان لا يلحقه إن أريد به التراخي، فكان الحمل على الفور حملاً على أحوط الوجهين فكان أولى. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٩/٢).

٢- أن الحج أحد أركان الإسلام، فكان واجباً على الفور، كالصيام. ولأن وجوبه بصفة التوسع يخرج عن رتبة الواجبات، لأنه يؤخر إلى غير غاية ولا يأتى بالموت قبل فعله، لكونه فعل ما يجوز له فعله. المغني لابن قدامة (٢٣٣/٣)

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمعقول: ووجهه: أن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة، فأخر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه، ومياسير أصحابه الحج إلى سنة عشر من الهجرة ولو كان على الفور ما أخره بعد وجوبه، ولا أقر على التأخير. التجريد للقدوري (١٦٧١/٤)، المبسوط للسرخسي (١٦٤/٤)، الحاوي الكبير (٢٤/٤).

ونوقش هذا من وجهين:

أحدهما: أن وجوب الحج نزل بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾، وهذه الآية قيل: إنها نزلت في سنة تسع، فيجوز أن يكون نزولها في وقت جاز فيه القصد والتوجه. التجريد للقدوري (١٦٧٢/٤).

الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما فتح مكة سنة ثمان، وإنما أخره سنة تسع، فيحتمل أنه كان له عذر، من عدم الاستطاعة، أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت، فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادي: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»، ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيبته يوم خلق الله السموات والأرض ويصادف وقفة الجمعة، ويكمل الله دينه. المغني لابن قدامة (٢٣٣/٣).

الراجع:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإن القول الذي أميل إليه وأرجحه =

قال الكرخي^(١): وعلى هذا الزكاة والكفارات والنذور المطلقة وقضاء رمضان، وقيل: على رواية التراخي إن حدث في الطريق عذر ثم مات لم يَأْتُم كوقت الصلاة، ومع اختلافهم أجمعوا على أن من فرط على أداء الحج حتى نفذ ماله أو عجز بطريق آخر لم يسقط عنه ويوصي به إن مات^(٢)، وفي المنتقى^(٣): يسعه أن يستعرض من ساعته فيحج وإن كان لا يقدر على قضائه، وإن مات ولم يقضه رجوت ألا يؤاخذ به ولا يكون عليه فيه مأثم^(٤).

وفي التفاريق^(٥) عن أبي يوسف لزمه أن يستقرض وإن وجد مالا وعليه زكاة

= هو القول الثاني بأن وجوب الحج على التراخي، وهذا الرأي أولى ليسره على الناس وعدم الحكم بالتأثيم، ولأن الأحاديث التي احتج بها الجمهور كلها ضعيفة، كما أن القائل بهذا القول الثاني يرى التوسعة مغياة بما تقدم من خوف الفوات وذلك يختلف باختلاف الناس بالقوة والضعف وكثرة الأمراض وقتلتها وأمن الطريق وخوفها. يراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٧١/٢). والله أعلم.

(١) الإمام، الفقيه، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلالة البغدادي، الكرخي، ولد سنة ستين ومائتين، سمع عن: إسماعيل بن إسحاق القاضي، وآخرون، وحدث عنه: أبو عمر بن حيوية، وأبو حفص بن شاهين، وآخرون، وتوفي في سنة أربعين وثلاث مائة.

ينظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٤٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥)

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٨٠/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٢٤/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٣٩/٢).

(٣) **المنتقى في فروع الفقه الحنفي**: ألفه أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد، من أكابر فقهاء الحنفية توفي شهيدا سنة ٣٣٤هـ، وقد انتقاه من كتب الأمالي والنوادر وغيرها فاشتمل على فروع المسائل ونوازل الوقائع. ينظر: كشف الظنون (١٨٥١/٢)، هدية العارفين (٣٧/٢) ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٩٥١م.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٤٥٥/١٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٠٧/٢)، التجريد للقدوري (١١٤٩/٣).

(٥) التفاريق في الفروع: للإمام، زين المشايخ، أبي الفضل: محمد بن أبي القاسم البقالي، الخوارزمي، الحنفي، المتوفى: سنة ٥٨٦هـ. كشف الظنون (٥٩٦/١).

وحج يحج وعليه أن يستقرض للزكاة إن وجد^(١).

وفي المنتقى عن أبي حنيفة: وجد ما يحج به وقد قصد التزويج يحج به ولا يتزوج^(٢)، ولهذا قال: كنت أفضل الصدقة على الحج فلما حججت فضلت الحج عليها، قلت: ولمشقته أوجبه الله في العمر مرة^(٣).

وفرائضه: الإحرام والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة حتى لو فات واحد منها لم يخرجها ولا يقوم شيء مقامه^(٤).

وواجباته: الإحرام من الميقات، والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة والحلق عند الإحلال ورمي الجمار وطواف الصدر. ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزمه دم^(٥).

وسننه: طواف التحية، والرمل في الطواف، والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة والبيتوتة بمنى أيام العيد، ويجوز الحج مع تركها ولا شيء عليه، ولكن يمسي، وعن الصغار لا شك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان

(١) جاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ١٥٥): ولذا أجمعوا أنه لو تراخى كان أداء وإن أتم بموته قبله، وقالوا: لو لم يحج حتى أئلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذ الله بذلك: أي لو ناويا وفاء إذا قدر.

(٢) جاء في تبيين الحقائق (٣/٢): وعن أبي حنيفة ما يدل عليه فإن ابن شجاع روى عنه أن الرجل إذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج قال يحج ولا يتزوج؛ لأن الحج فريضة أوجبها الله تعالى على عبده وهذا يدل على أنه على الفور.

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٥٧٤/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٨/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٢).

(٤) جاء في تبيين الحقائق (٢/٢) وركنه الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته. وينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢٠٦/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥١/٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٣٢/٢)، التجريد للقُدوري (٤/ ١٨٦٧)، فقه العبادات على المذهب الحنفي (ص: ٢٠٠).

وإنما أشك في السقوط عن الرجال، وأفتى الرازي بالسقوط لكثرة ما ينالهم من الخوف وغيره، وبه كان يفتي الوبري والترجماني الصغير^(١)

بجرجان^(٢) وأبو الفضل بخراسان^(٣)، وعن ابن شجاع^(٤): ليس على أهل خراسان حج منذ كذا سنة، وكذا عن أبي بكر البلخي^(٥) في سنة ست وعشرين

(١) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترجماني، يكنى أبو إبراهيم، من أبناء أهل خراسان ومنزله نحو صحراء أبي السري. روى عنه شريك، وغيره، كان صاحب سنة وفضل وخير، وتوفي ببغداد لخمس من المحرم سنة ست وثلاثين ومائتين.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (٢٥٥/٧) والجرع والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٧/٢)، الثقات لابن حبان، (١٠١/٨).

(٢) جرجان: مدينة عظيمة مشهورة بين طبرستان وخراسان، وتسمى جرجان في الوقت الحاضر (كركان)، وتمتد هذه المدينة في جنوب شرقي بحر قزوين في نهاية الخط الحديدي القادم من طهران. وقد خرج منها خلق من الأدباء، والعلماء، والفقهاء، والمحدثين. معجم البلدان (٤٥٢/٤) مرصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع (١١٥٩/٣).

(٣) خراسان: كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية تقاسمها اليوم إيران الشرقية، وأفغانستان الشمالية، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية، وتشكل الشمال الشرقي في إيران وتمتد بين جرجان، وطبرستان من جهة وبين ما وراء النهر من جهة أخرى، وكان يتبعها من الناحية السياسية بلاد ما وراء النهر وسجستان (أفغانستان الحالية)، أما المنطقة الممتدة من مرو حتى نهر جيحون فتدخل في الأراضي الروسية. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (٣٥٠/٢) - ط: دار صادر، بيروت - ط: الثانية، ١٩٩٥م، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: ابن شمائل القطيعي البغدادي (٤٥٥/١).

(٤) هو: محمد بن شجاع الفقيه، البغدادي الحنفي، من أصحاب الحسن بن زياد وكان فقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، من تأليفه: " تصحيح الآثار، والنوادر، والمضاربة وغيرها كثير، مات فجأة في سنة ست وستين ومائتين ساجدا في صلاة العصر.

ينظر: طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (٦٠/٢)، الفوائد البهية (ص: ١٧١).
(٥) محمد بن أحمد أبو بكر الإسكافي البلخي، إمام جليل القدر، أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني وبه انتفع وعليه تخرج، مات سنة (٣٣٦هـ) في السنة التي مات فيها أبو القاسم الصفار. ينظر: الجواهر المضية (٢٣٩/٢).

وثلاثمائة لا أقول هو فريضة، وعلى جواب الكتاب من أراد أن يحرم فالأفضل أن يحرم من مصدره إذا أمن على حفظ إحرامه وإلا فمن ميقاته، وهو ذات عرق لأهل العراق ولأهل الشام جحفة^(١)، ولأهل المدينة ذو الحليفة^(٢)،

ولأهل اليمن يللم^(٣)، ولأهل نجد قرن، والإحرام أن يلبي بلسانه وبنوي بقلبه الحج ومن قصد مكة من غير طريق إحرام إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت، ومن كان داخل المواقيت خارج الحرم فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته الحرم يحرم من داره ولعمرة من الحل فشرطها الإحرام وركنهما الطواف وواجبها السعي بين الصفا والمروة والخروج منهما بالحلق أو التقصير^(٤).

القران: الجمع بين إحرام الحج والعمرة ويلبي لهما بعدم أفعال العمرة على أفعال الحج^(٥).

(١) قرية كبيرة تقع في شمال غرب مكة، وتبعد عنها حوالي ١٨٣ كيلومتر، وكانت تسمى مهبيعة، واسمها المشهور الجحفة، وسميت الجحفة لأن العماليق أخرجوا إخوة عاد من يثرب فنزلوا مهبيعة، فجاء السيل فأجحفهم، أي استأصلهم، وتقع أيضاً قريباً من ساحل البحر الأحمر. معجم البلدان (١١١/٢)، مرصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع (٣١٥/١)، المعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص: ٨٨).

(٢) قرية بينها وبين المدينة أربعة أميال، (تعرف الآن بآبار علي) منها ميقات أهل المدينة، فهو أبعد المواقيت إما لعظم أجور أهل المدينة وإما للرفق بسائر الآفاق فإن المدينة أقرب إلى مكة من غيرها.

ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٦٥/١)، البيان لليعقوبي (١٥٢/١)، وأحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (٧٧/١).

(٣) يللم: مكان يسمى يللم، وقيل: إنه جبل يللم، والميقات عند هذا الجبل، وأياً كان فهو مكان معروف جنوبي مكة على مرحلتين منها، وهو ميقات المتوجهين من تهامة وبعض اليمن؛ لأن اليمن نجد وتهامة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٠١/٤)، معجم ما استعجم (١٣٩٨/٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٦/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣١/٢)، تحفة الملوك (ص: ١٥٥).

(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/٢)، المبسوط للسرخسي (٢٥/٤).

المتمتع: من له العمرة والحج في أشهر الحج على الصحة سفرٍ واحدٍ من غير أن يلم بأهله حلالاً فيما بينهما^(١).



(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٣٨٦/١)، المبسوط للسرخسي (١٨٢/٤)، تحفة الفقهاء (٣٩٣/١).

المبحث الخامس

إذا أم الرجل البيت فأغمي عليه فأهل عنه أصحابه بالحج.

أمّ البيت فأغمي عليه فأحرم عنه أصحابه ووقفوا به في المواقف وقضوا به المناسك، جاز عند أبي حنيفة كما لو صرح به إذا مرضت وأغميت فأحرم عني، وكما لو أحرم بنفسه ثم أغمي ففوضوا به المناسك، وقالوا: لا يجوز كما لو فعل عن النائم، ولهذا لم يجز هذا لغير أصحابه^(١).

(١) الحكم إذا أم الرجل البيت فأغمي عليه فأهل عنه أصحابه بالحج ووقفوا به في المواقف وقضوا له النسك كله؟ اختلف فقهاء الحنفية في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه يجزيه ذلك عن حجة الإسلام وهو قول أبي حنيفة. المبسوط للسرخسي (١٦٠/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦١/٢). القول الثاني: لا يجزيه ذلك عن حجة الإسلام، وهو قول أبو يوسف ومحمد. المبسوط للسرخسي (١٦٠/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦١/٢).
الأدلة

أدلة القول الأول: استدلوا بالمعقول ووجهه: أنه لما عاقدهم عقد الرقعة فقد استعان بهم في كل ما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحا كما في شرب ماء السقاية وكمن نصب القدر على الكانون وجعل فيه اللحم وأوقد النار تحته فجاء إنسان وطبخه لم يكن ضامنا لوجود الإذن دلالة، وإذا ثبت الإذن قامت نيتهم مقام نيته كما لو كان أمرهم بذلك نصا. المبسوط للسرخسي (١٦٠/٤).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم والمعقول:

أولا- القرآن الكريم:

قوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: ٣٩].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه ليس للإنسان إلا ما سعى ولم يوجد منه السعي في التلبية؛ لأن فعل غيره لا يكون فعله حقيقة، وإنما يجعل فعلا له تقديرا بأمره، ولم يوجد، بخلاف الطواف ونحوه فإن الفعل هناك ليس بشرط، بل الشرط حصوله في ذلك الموضع على ما ذكرنا وقد حصل، والشرط ههنا هو التلبية، وقول غيره لا يصير قولاً له إلا بأمره ولم يوجد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦١/٢)

ثانيا- المعقول ووجهه: أنه لم يأمر أصحابه بالإحرام عنه، وليس للأصحاب عليه ولاية فلا يصير هو محرما بإحرامهم عنه؛ لأن عقد الإحرام عقد لازم والزام العقد على الغير لا يكون إلا بولاية، ولأن الإحرام لا ينقصد إلا بالنية، وقد انعدمت النية من المغمى عليه

صبي أحرم ثم بلغ أو كافر أحرم ثم أسلم وذلك قبل الوقوف بعرفة فجدد الإحرام وحج يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأن الإحرام الأول لم يكن لازماً حتى لم يجب القضاء بالإفساد ولا الجزاء بالجناية فيه فارتفض بالتجديد، ولو مضى الصبي على الأول كان نفلاً، وكذا العبد يحرم ثم يعتق فيجدد الإحرام؛ لأن الأول وقع لازماً؛ لأنه من أهل اللزوم فلم يرفض بالتجديد فوقع نفلاً^(١).

عبد دخل مكة مع مولاه بغير إحرام ثم أذن له فأحرم بالحج لزمه دم إذا عتق لمجاوزة الوقت بغير إحرام، والنصراني إذا دخلها ثم أسلم وأحرم أو الصبي بلغ بعد الدخول وأحرم لم يلزمه دم؛ لأن العبد يخاطب بحقوق الله إلا أنه كان لا يملك الإحرام لحق المولى وقد زال حقه بإذنه فيلزمه، وأما الصبي غير مخاطب وكذا الكافر لا يخاطب بالشرائع^(٢).



حقيقة وحكما؛ لأن نية الغير عنه بدون أمره لا تقوم مقام نيته، والدليل عليه أن سائر المناسك لا تتأدى بأداء الأصحاب عنه فكذلك الإحرام. المبسوط للسرخسي (١٦٠/٤)
الراجح هو قول الإمام أبو حنيفة: وهو أن الأصح أن نياتهم عنه في أدائها صحيح إلا أن الأولى أن يقفوا به وأن يطوفوا به ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقاً، ولما فيه من تيسير على الناس في الحج، والله أعلم. المبسوط للسرخسي (١٦٠/٤).
(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٠/٤)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٤٤).
(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٥٢٢/٢)، المبسوط للسرخسي (١٧٣/٤)، تحفة الفقهاء (٣٨٣/١).

المبحث السادس

فيمن جاوز الميقات بغير إحرام

الناس ثلاثة، أفاقي وحلي وحرمي، أفاقي جاوز الميقات بغير إحرام وهو يريد الحج أو العمرة، ثم أحرم وحج لزمه دم بمجاوزته بغير إحرام، وهو نقصان وجبر نقائص الإحرام بالدم، فإن عاد إلى الميقات قبل أن يدخل مكة ولبي ثم جاوز سقط الدم خلافاً لزفر، قال بالعود لا يظهر أنه لم يجاوز غير محرم^(١).

لنا تدارك حق الميقات في أوانه وذلك قبل الشروع في الأفعال، فإن لم يُلبِ لم يسقط خلافهما، قالوا: وجوب الدم بترك المجاوزة محرماً فإنه لو أحرم قبل الميقات وجاوز به غير ملبي لم يلزمه دم وقد تلاقى ذلك حين عاد إليه محرماً^(٢).

ولنا إحرامه داخل الميقات وقع ناقصاً وارتفاعة بحقيقة الإنشاء، فإن جاوزه من غير إحرام ولم يحرم حتى عاد وأحرم عنده لم يلزمه شيء بالإجماع لوقوعه كاملاً، ولو جاوز به من غير إحرام وطاف شوطاً أو استلم الحجر لم يسقط الدم بالإجماع؛ لتقررره على النقصان، ولو زال هذا الإحرام بفسخ أو فساد أو فوات وقضاه بإحرام عند الميقات فلا دم؛ لأن الذي كان ناقصاً قد زال^(٣).

الحلي: هو الذي منزله داخل المواقيت خارج الحرم كأهل بستان بني عامر ونحوهم، ومن حصل به من أفاقي أو مكّي فميقاته للحج والعمرة منزلهم أو غيره

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٥٤/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٦٦/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٢/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٠/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٤٢/٢).

(٣) جاء في تحفة الفقهاء (٣٩٦/١): ولو لم يعد إلى الميقات حتى طاف شوطاً أو شوطين أو وقف بعرفة في الحج تأكد عليه الدم حتى لا يسقط عنه وإن عاد إلى الميقات وجدد الميقات والتلبية، ولو عاد إلى ميقات آخر سوى الميقات الذي جاوزه من غير إحرام وجدد التلبية قبل أن يتصل إحرامه بأفعال الحج أو العمرة فهو كما لو عاد إلى ذلك الميقات.

من الحل، فإذا دخل الحرم ثم أحرم فهو كالأفاقي إذا جاوز الميقات ثم أحرم وحكم العود بجميع وجوهه هنا كذلك^(١).

الحرمي: هو الذي منزله في الحرم كأهل مكة وأطرافها، ومن حصل بها من أفاقي أو حلي فميقاته للحج منزله أو حيث شاء من الحرم، وللعمرة الحل، فإذا أحرم في غير ميقاته فهو في جميع وجوهه كالأفاقي والحل^(٢).

من قصد مجاوزة ميقات واحد فله ذلك من غير إحرام كالأفاقي يقصد الحل أو الحلي يقصد مكة أو المكي يقصد الحل ولا يجاوز الميقات ثم يعود إلى مكة^(٣).

-
- (١) جاء في تحفة الفقهاء (٣٩٧/١): المكي إذا خرج إلى الحل للاحتطاب والاحتشاش ثم دخل مكة لا يلزمه شيء ويباح له الدخول من غير إحرام.... وكذلك الجواب في حق الأفاقي إذا صار من أهل البستان بأن قصد دخول البستان لا دخول مكة ثم أراد بعد ذلك أن يدخل مكة من غير إحرام له ذلك ولا يلزمه شيء لأنه صار من أهل البستان حكماً. ينظر: تبين الحقائق (٨/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٧٨/٢).
- (٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٩٥/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٦/٢)، المعاصر من المختصر من مشكل الآثار (٢٢٦/١).
- (٣) وبيانه: أن من أتى ميقاتا بنية الحج أو العمرة أو دخول مكة لحاجة لا يجوز دخوله. إلا بالإحرام، لأنه قصد مجاوزة ميقاتين ميقات أهل الآفاق، وميقات أهل الحل. والحيلة لمن أراد من الآفاقي دخوله بغير إحرام أن يقصد بستان بني عامر أو غيره من الحل فلا يجب الإحرام، لأنه قصد مجاوزة ميقات واحد ينظر: تحفة الفقهاء (٣٩٨/١)، العناية شرح الهداية (٤٢٦/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٢/٣).

الخاتمة

وتشمل نتائج البحث والتوصيات

نتائج البحث: وبعد هذا العرض الموجز لأهم احكام النكاح من هذا المخطوط توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها.

١- إن القائل بوجوب الحج على التراخي يرى التوسعة مغيية بما تقدم من خوف الفوات وذلك يختلف باختلاف الناس بالقوة والضعف وكثرة الأمراض وقتلتها وأمن الطريق وخوفها.

٢- إن الأعمى يجب عليه الحج إذا وجد زادا وراحلة وقائدا يقوده ولو متبرعا أو بأجرة المثل، وذلك لأن الأعمى مع القائد لا يعسر عليه السفر من الركوب والنزول.

٣- إذا أم الرجل البيت فأغمي عليه فأهل عنه أصحابه بالحج ووقفوا به في المواقف وقضوا له النسك كله فإنه يجزئه على الراجح من أقوال الفقهاء.

التوصيات:

أولاً- أوصي زملائي استكمال تحقيق هذا المخطوط نظرا لقيمة الكتاب العلميّة؛ حيث إنّه من أفضل الكتب، ويعدّ من أهم كتّاب الأحناف.

ثانياً- الاهتمام بتحقيق المخطوطات للمحافظة على العلوم الشرعية، التي أفنى العلماء فيها أعمارهم، وبدّلوا فيها جهدهم جمعا، وتأليفا؛ ليتبقي للأجيال المقبلة امتدادا للنفع والفائدة.

المراجع:

أولاً- كتب الحنفية:

- ١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة: ٦٨٣ هـ - تحقيق: عبد اللطيف محمد - ط: دار الكتب العلمية - بيروت . ط: الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - ط: دار الكتاب الإسلامي - ط: الثانية .
- ٣- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) - ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة .
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط: دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٥- البناية في شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط: الأولى، ١٣١٣ هـ .
- ٧- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) - ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٨- الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة: ١٨٩هـ. مع شرحه النافع الكبير لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات المتوفى سنة: ١٣٠٤هـ. ط: عالم الكتب . بيروت، ط: الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٩- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ط: المطبعة الخيرية - ط: الأولى، ١٣٢٢ هـ .
- ١٠- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو

- حنيفة: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ط: دار الفكر للطباعة والنشر. ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. - بيروت .
- ١١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية .
- ١٣- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تحقيق: فهمي الحسيني - ط: دار الجيل - ط: الأولى، ١٤١١هـ .
- ١٤- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ط: دار الفكر - بيروت - ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ١٥- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ط: الشركة الشرقية للإعلانات - ط: ١٩٧١م .
- ١٦- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة: ٨٦١هـ. ط: دار الفكر . بيروت .
- ١٧- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ط: دار الفكر .
- ١٨- الفتاوى الهندية: المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: العلامة الهمام الشيخ نظام المتوفى سنة: ١٢٢٥هـ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ط: دار الفكر . بيروت، ط: الأولى سنة ١٤١١هـ . ١٩٩١م .
- ١٩- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن

- عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ) ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان .
- ٢٠- كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) تحقيق أ. د. سائد بكداش - ط: دار البشائر الإسلامية، دار السراج - ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
- ٢١- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ط: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان .
- ٢٢- لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشُّحْنَة الثَّقَفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) ط: البابي الحلبي البابي الحلبي - القاهرة ط: الثانية، ١٩٧٣م .
- ٢٣- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - ط: دار المعرفة، بيروت، سنة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م .
- ٢٤- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية-المحقق: نجيب هواويني - ط: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي .
- ٢٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده المتوفى (١٠٧٨هـ) تحقيق: خليل عمران المنصور - ط: دار الكتب العلمية - ط: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م مكان النشر لبنان/ بيروت ٤٠ .
- ٢٦- مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي .
- ٢٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي - ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٢٨- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) تحقيق: نعيم زرزور - ط: المكتبة العصرية - ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

- ٢٩- مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت ط: الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٣٠- موسوعة التجريد الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري المتوفى سنة (٣٦٢-٤٢٨هـ) تحقيق ١٠١ د/ علي جمعة محمد، ١٠١ د/ محمد أحمد سراج - ط: دار السلام القاهرة.
- ٣١- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية - ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٢- الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف - ط: دار احياء التراث العربي - بيروت .

*الفقه المالكي:

- ١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) - تحقيق: الحبيب بن طاهر - ط: دار ابن حزم - ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ط: دار الحديث - القاهرة ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٣- بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - ط: دار المعارف .
- ٤- البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: د محمد حجي - ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٥- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) - ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .
- ٦- التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) تحقيق: د/

- محمد الأمين - ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - ط:
الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٧- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الأبلي
الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) ط: المكتبة الثقافية - بيروت .
- ٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - ط: دار الفكر .
- ٩- الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي
الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب -
ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت ط: الأولى، ١٩٩٤ م .
- ١٠- الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر
بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي
(المتوفى: ٨٠٥هـ) - تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب - ط: مركز نجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث - ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ١١- شرح التفتين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر النميمي المازري
المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي -
ط: دار الغرب الإسلامي - ط: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .
- ١٢- الشرح الكبير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير
(المتوفى : ١٢٠١هـ) تحقيق: د/عبد العزيز بن زيد الرومي ، د/ سيد حجاب
ط: مطابع الرياض - الرياض، ط: الأولى .
- ١٣- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو
عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) - ط: دار الفكر للطباعة - بيروت .
- ١٤- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق: محمد
محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني - ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،
المملكة العربية السعودية - ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- ١٥- مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين
الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) تحقيق: أحمد جاد - ط: دار
الحديث/القاهرة - ط: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
- ١٦- المدونة: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني
(المتوفى: ١٧٩هـ) - ط: دار الكتب العلمية - ط: الأولى، ١٤١٥هـ -

١٩٩٤م

١٧- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحق - ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .

١٨- المقدمات الممهديات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) - ط: دار الغرب الإسلامي - ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ -

١٩٨٨م

١٩- مناهج التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدْوَنَةِ وَحَلِّ مُشْكِلاتِهَا: أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) - تحقيق: أبو الفضل الدِّمِيَّاطِي - أحمد بن عليّ - ط: دار ابن حزم - ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٢٠- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) - ط: دار الفكر - بيروت - ط: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩م/١٩٨٩ .

• الفقه الشافعي:

١- أسني المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). تحقيق: د. محمد محمد تامر - ط: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٠ م .

٢- الأم: الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ط: دار المعرفة - بيروت ط: ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م .

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري ط: دار المنهاج - جدة - ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: الشيخ محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف ب: الخطيب الشربيني المتوفى سنة: ٩٧٧هـ - ط: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٧هـ . ١٩٩٦ م .

٥- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن

- علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني ط: دار حراء - مكة المكرمة - ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ .
- ٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ - ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ط: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- ٧- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني - ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٨- حاشية البجيرمي على شرح المنهاج: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ط: مطبعة الحلبي ط: ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ٩- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - ط: دار الفكر - بيروت - ط: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
- ١٠- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط: دار الكتب العلمية، بيروت - ط: الأولى، ١٤١٩ هـ .
- ١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - تحقيق: زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
- ١٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى سنة: ٦٢٣هـ. ط: دار الفكر . بيروت.
- ١٣- فتح العزيز بشرح الوجيز: أبو حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) : [لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ط: دار الفكر .
- ١٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - ط: دار الخير - دمشق - ط: الأولى، ١٩٩٤م .
- ١٥- المجموع شرح المهذب للشيرازي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

- النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ ط: دار الفكر .
- ١٦- مغني المحتاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط: دار الكتب العلمية- ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ١٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض - ط: دار الفكر - ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .
- ١٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ط: دار الكتب العلمية .
- ١٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ط: دار الفكر، بيروت ط: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- ٢٠- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب- ط: دار المنهاج ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

الفقه الحنبلي:

- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - ط: دار إحياء التراث العربي - ط: الثانية .
- ٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) - ط: الأولى - ١٣٩٧هـ .
- ٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - تحقيق: عبد القدوس محمد نذير - ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .
- ٤- الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي (المتوفى سنة ٦٨٢) تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا- ط: دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٥- الشرح الكبير لابن قدامه: عبد الرحمن بن قدامه ط: دار الكتاب العربي . بيروت .

٦- الشرح الممتع على زاد المستنقع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) - ط: دار ابن الجوزي ط: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٧- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٨- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٩- متن الخرقى "مختصر الخرقى" على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ) - ط: دار الصحابة للتراث - ط: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة: ١٢٤٣هـ ط: المكتب الإسلامي . دمشق، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٥هـ .
١٩٩٤ م .

١١- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م .

١٢- منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط: مؤسسة الرسالة - ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م .
مراجع التراجم والطبقات:

١- آثار البلاد وأخبار العباد : زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ) ط: دار صادر - بيروت .

٢- الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة: محمد كامل ألفقي - ط: المطبعة المنيرية بالأزهر الشريف - عدد الأجزاء: ٣

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي - ط: دار الجيل، بيروت - ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢

- م^٥
٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود - ط: دار الكتب العلمية- ط: الأولى ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٥- أسماء الكتب: لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) تحقيق: د. محمد التونجي - ط: دار الفكر - دمشق/ سورية ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
٦- الإصابة في تمييز الصحابة : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى - ١٤١٥ هـ .
٧- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ط: دار العلم للملايين - ط: الخامسة عشر / مايو ٢٠٠٢م .
٨- آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان: لإسحاق بن الحسين المنجم (المتوفى: ق ٤هـ) - ط: عالم الكتب، بيروت - ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ .
٩- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: ادوارد كرنيليوس فاندريك (المتوفى: ١٣١٣هـ) تحقيق: السيد محمد علي الببلاوي - ط: مطبعة التأليف (الهلال) ، مصر - ط: ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦ م .
١٠- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط: دار هجر . مصر . ط: الأولى: ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
١١- بغية الطلب في تاريخ حلب: لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ) - تحقيق: د. سهيل زكار - ط: دار الفكر . بيروت . لبنان .
١٢- تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف - ط: دار القلم - دمشق - ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م .

- ١٣- تاريخ الخلفاء: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: حمدي الدمرداش-ط: مكتبة نزار مصطفى الباز-ط: الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٤- تاريخ الدولة العباسية: لمحمود شاكر- ط: المكتب الاسلامي- ط: السادسة-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٥- تاريخ الدولة العلية العثمانية: لمحمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي (المتوفى: ١٣٣٨هـ) تحقيق: إحسان حقي - ط: دار النفائس، بيروت - لبنان- ط: الأولى، ١٤٠١ - ١٩٨١م.
- ١٦- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف- ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت- ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٧- تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي- ط: دار الفكر - ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٨- تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ط: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان- ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٩- التعليق الممجد على موطأ محمد: لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) تحقيق: تقي الدين الندوي- ط: دار القلم، دمشق- الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٠- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ) تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي- ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: الأولى، ١٩٩٣م.
- ٢١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) ط: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- ٢٢- حدود العالم من المشرق إلى المغرب: لمجهول (توفي: بعد ٣٧٢هـ)

- تحقيق : السيد يوسف الهادي- ط: الدار الثقافية للنشر، القاهرة - ط:
١٤٢٣ هـ .
- ٢٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر،
جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)- تحقيق : محمد أبو الفضل
إبراهيم- ط: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه -
مصر- ط: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ٢٤- الدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي
(المتوفى: ٩٢٧هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين- ط: دار الكتب العلمية -
ط: الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٢٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن
محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق: د/
محمد الأحمدى - ط: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .
- ٢٦- الروض المعطار في خبر الأقطار: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن
عبد المنعم الجميري (المتوفى: ٩٠٠هـ) تحقيق: إحسان عباس - ط:
مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - ط: الثانية، ١٩٨٠ م .
- ٢٧- سير أعلام النبلاء : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط- ط:
مؤسسة الرسالة- ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ٢٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن
العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود
الأرنؤوط - ط: دار ابن كثير، دمشق - بيروت - ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦ م .
- ٢٩- الطبقات السنية في تراجم الحنفية : لتقي الدين بن عبد القادر التميمي
الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ) مصدر الكتاب : موقع الوراق .
- ٣٠- العصر العباسي الثاني: د/ شوقي ضيف ط: دار المعارف - مصر .
- ٣١- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين د/ محمد
إبراهيم الحفناوي- ط: دار السلام بالقاهرة- ط: الرابعة - ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م .
- ٣٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للعلامة أبي الحسنات اللكنوي الهندي -
ط: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
- ٣٣- الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن

- عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري- ط: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان - ط: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- ٣٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) ط: مكتبة المثنى - بغداد- ط: ١٩٤١م .
- ٣٥- كنوز الذهب في تاريخ حلب: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٨٤هـ) ط: دار القلم، حلب ط: الأولى، ١٤١٧هـ .
- ٣٦- المختصر في أخبار البشر: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢هـ) ط: المطبعة الحسينية المصرية ط: الأولى .
- ٣٧- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: لعلي جمعة محمد- ط: دار السلام - القاهرة- ط: الثانية - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٣٨- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لابن شمائل القطيعي البغدادي (المتوفى: ٧٣٩هـ)- ط: دار الجيل، بيروت- ط: الأولى، ١٤١٢هـ .
- ٣٩- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز: د/ لمريم الظفيري- ط: دار ابن حزم- ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ٤٠- المعالم الأثيرة في السنة والسير: لمحمد بن محمد حسن شرّاب - ط: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت - ط: الأولى - ١٤١١هـ .
- ٤١- معجم البلدان للحموي: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)- ط: دار صادر، بيروت- ط: الثانية، ١٩٩٥م .
- ٤٢- معجم الصحابة: لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)- تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني ط: مكتبة دار البيان - الكويت - ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤٣- معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) ط: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث

العربي بيروت •

٤٤ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) - ط: عالم الكتب، بيروت - ط: الثالثة، ١٤٠٣ هـ •

٤٥ - معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي - ط: دار الوطن للنشر، الرياض - ط: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨

م •

٤٦ - مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث: السيد رزق الطويل - ط: المكتبة الأزهرية للتراث - ط: الثانية •

٤٧ - منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش - ط: المكتبة الإسلامي - بيروت - ط: ٢، ١٩٨٥ م •

٤٨ - المنتخب من معجم شيوخ السمعاني: لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ) تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر - ط: دار عالم الكتب، الرياض - ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م •

٤٩ - موجز التاريخ الإسلامي: لأحمد معمور العسيري ط: مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض ط: الأولى: (١٤١٧هـ/١٩٩٦م) •

٥٠ - نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: لمحمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الإدريسي (المتوفى: ٥٦٠هـ) - ط: عالم الكتب، بيروت - ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ •

٥١ - نهر الذهب في تاريخ حلب: لكامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (المتوفى: ١٣٥١هـ) - ط: دار القلم، حلب - ط: الثانية، ١٤١٩ هـ •

٥٢ - هداية العارفين: للسيد رزق الطويل - ط: المكتبة الأزهرية للتراث ط: الثانية •

٥٣ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) ط: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م - ط: دار إحياء

التراث العربي بيروت - لبنان •

٥٤ - الوافي بالوفيات: لصالح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي
(المتوفى: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى - ط: دار

إحياء التراث - بيروت - ط: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م •

٥٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن
محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان

عباس - ط: دار صادر - بيروت ط ١٩٠٠/١٩٩٤م

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ مِنِّي هَذَا الْعَمَلُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ،

وَأَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ •

References :

'awla- kutub alhanafiati:

- 1- aliaikhtiar litaelil almukhtar: eabd allah bin mahmud bin mawdud almusilii alhanafii almutawafiy sunatan:683 hu - tahqiq: eabd allatif muhamad -t : dar alkutub aleilmiat - bayrut . ta: althaalithat 1426 hi - 2005 m .
- 2- albahar alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa: 970hi)- ta: dar alkitaab al'iislamii -ta: althaaniat.
- 3- bidayat almubtadi fi fiqh al'iimam 'abi hanifat: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniyu almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi)-ta: maktabat wamatbaeat muhamad eali subh - alqahirati.
- 4- badayie alsanayie fi tartib alsharayie: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii (almutawafaa: 587hi) ta: dar alkutub aleilmiat ta: althaaniati, 1406h - 1986m.
- 5- albinayat fi sharh alhidayati: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alhanafii badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi) ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan -t: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.
- 6- tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: euthman bin eali bin mahjin albarie, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 ha) ta: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirat ta: al'uwlaa, 1313 hu .
- 7- tahifat alfuqaha'i: muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandi (almutawafaa: nahw 540hi)- ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan -t: althaaniati, 1414 hi - 1994 mi.
- 8- aljamie alsaghir mae sharhih alnaafie alkabira: 'abu eabd allah muhamad bin alhasan alshaybani almutawafaa sunatan: 189h. mae sharhih alnaafie alkabir limuhamad eabd alhayi bin muhamad eabd alhalim al'ansari alliknawi alhindi, 'abu alhasanat almutawafaa sanati: 1304hi. tu: ealam alkutub bayrut, ta: al'uwlaa sanat 1406 hu.

- 9- aljawharat alnayrat: 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamaniu alhanafiu (almutawafaa: 800hi) ta: almatbaeat alkhayriati- ta: al'uwlaa, 1322h .
- 10- hashiat radi almukhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absar fiqh 'abu hanifat: aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi) ta: dar alfikr liltibaeat walnashri. ta: 1421h - 2000m. - bayrut .
- 11- aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar: muhamad bin ealii bin muhamad alhisny almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii alhanafii (almutawafaa: 1088hi) tahqiqu: eabd almuneim khalil 'iibrahim ta: dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa, 1423hi- 2002m .
- 12- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami: muhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimilana - 'aw manalana 'aw almawlaa - khisru (almutawafaa: 885hi) ta: dar 'iihya' alkutub alearabiat .
- 13- darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami: eali haydar khawajih 'amin 'afindi (almutawafaa: 1353hi) tahqiqu: fahmi alhusayni-ti: dar aljil - ta: al'uwlaa, 1411h .
- 14- rd almuhtar ealaa aldiri almukhtar: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi) ta: dar alfikir-birut- ta: althaaniati, 1412h - 1992m .
- 15- sharh alsayr alkabira: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi) ta: alsharikat alsharqiat lil'iielanati- ta: 1971m .
- 16- sharh fath alqadir ealaa alhidayat sharh bidayat almubtadi: al'iimam kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsyawasy thuma alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii almutawafiy sanatan: 861hi. ta: dar alfikr bayrut.
- 17- aleinayat sharh alhidayati: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah abn alshaykh shams aldiyn abn alshaykh jamal aldiyn alruwmii (almutawafaa: 786hi) ta: dar alfikri.
- 18- alfatawaa alhindiatu: almaerufat bialfatawaa alealmkyryat fi madhhab al'iimam al'aezam 'abi hanifat alnueman: alealaamat alhumam alshaykh nizam almutawafiy sanatan: 1225hi, wajamaeat

- min eulama' alhind al'aelam ta: dar alfikr bayrut, ta: al'uwlaa sanat 1411h 1991m.
- 19- qrat eayn al'akhyar litakmilat radi almuhtar eali aldur almukhtar sharh tanwir al'absari: eala' aldiyn muhamad bin (muhamad 'amin almaeruf biaibn eabdin) bin eumar bin eabd aleaziz eabidin alhusayni aldimashqii (almutawafaa: 1306hi) ta: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan.
- 20- kinz aldaqayiq: 'abu albarakat eabd allh bin 'ahmad bin mahmud hafiz aldiyn alnusfii (almutawafaa: 710hi) tahqiq 'a. da. sayid bikidash - ta: dar albashayir al'iislamiati, dar alsiraj -ta: al'uwlaa, 1432h - 2011m .
- 21- allbab fi sharh alkitabi: eabd alghani bin talib bin hamadat bin 'iibrahim alghanimi aldimashqii almaydani alhanafii (almutawafaa: 1298hi) tahqiq : muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid ta: almaktabat aleilmiati, bayrut - lubnan.
- 22- lisan alhukaam fi maerifat al'ahkami: 'ahmad bin muhamad bin muhamad, 'abu alwalid, lisan aldiyn abn alshshihnat althaqafii alhalabii alhalabii (almutawafaa: 882hi) ta: albab alhalabii albab alhalabii - alqahirat ta: althaaniati, 1973m.
- 23- almabsut lilsarukhisi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi)- t : dar almaerifati, bayrut, sanati:1414h,1993m.
- 24- majalat al'ahkam aleadliati: lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat-almuhaqaqi: najib hwawini- ta: nur muhamad, karkhanh tjart kutub, aram bagh, karatshi .
- 25- majmae al'anhur fi sharh multaqa al'abhar: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman alklibulii almadeui bishaykhi zadah almutawafaa(1078h) tahqiq: khalil eimran almansur - ta: dar alkutub aleilmiat - tu: 1419h - 1998m makan alnashr lubnan/ bayrut .
- 26- majmae aldamanati: 'abu muhamad ghanim bin muhamad albaghdadi alhanafii (almutawafaa: 1030hi) ta: dar alkitaab al'iislami.
- 27- almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu: 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin

- eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (almutawafaa: 616hi) tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi - ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan -t: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m .
- 28- miraaqi alfalaah sharh matn nur al'iidah: hasan bin eamaar bin eali alsharunbilali almisrii alhanafii (almutawafaa: 1069hi) tahqiqa: naeim zarzur- ta: almaktabat aleasriati-ta: al'uwlaa, 1425 hi - 2005 mi.
- 29- mukhtasar aikhtilaf aleulama'i: 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisrii almaeruf bialtahawii (almutawafaa: 321hi) tahqiqu: da. eabd allah nadhir 'ahmad ta: dar albashayir al'iislatmiat - bayrut ta: althaaniati, 1417h.
- 30- musueat altajrid al'iimam 'abu alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadi alqaduwwi almutawafaa sunatu(362-428h tahqiq a· da/ eali jumeat muhamad, a·di/muhamad 'ahmad siraj - ta: dar alsalam alqahirati.
- 31- alnahr alfaiyiq sharh kanz aldaqayiqi: siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii (t 1005hi) tahqiqu: 'ahmad eazw einayatalnaashir: dar alkutub aleilmiati- ta: al'uwlaa, 1422h .
- 32- alhidayat sharh bidayat almuftadi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi) tahqiqu: talal yusif -ta: dar ahya' alturath allearabii - bayrut .
- *alfiqh almalki:**
- 1- al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilaf : alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422hi)-tahqiqi: alhabib bin tahir- ta: dar aibn hazma-ta: al'uwlaa, 1420h - 1999m.
- 2- bidayat almuftahid wanihat almuftasidi: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi) ta: dar alhadith - alqahirat t: 1425h - 2004 m .
- 3- blughat alsaalik li'aqrab almasaliki: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almalikii (almutawafaa: 1241hi)- ta: dar almaearif .

- 4- albyan waltahsilu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa : 450hi) tahqiqu: d muhamad hajjiy - t : dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan- t : althaaniat , 1408 hi - 1988 m .
- 5- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari alghurnati, 'abu eabd alllh almawaq almalikiu (almutawafaa: 897hi)- ta: dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa, 1416h-1994m .
- 6- altahdhib fi aikhtisar almudawanati: khalf bin 'abi alqasim muhamad, al'azdi alqayrawani, 'abu saeid abn albaradhieii almalikii (almutawafaa: 372hi) tahqiqu:du/ muhamad al'amin- ta: dar albuhtuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dbi-ti: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 m.
- 7- althamar aldaani sharh risalat abn 'abi zayd alqayrawani: salih bin eabd alsamie alabi al'azharii (almutawafaa: 1335hi) ta: almaktabat althaqafiat - bayrut.
- 8- hashiat aldasuwwi ealaa alsharh alkaabira: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuwwii almalikii (almutawafaa: 1230hi)- ta: dar alfikri.
- 5- The crown and the diadem by Mukhtasar Khalil: Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim bin Youssef Al-Abdari Al-Granati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (deceased: 897 AH) - i: Dar al-Kutub al-Ilmiyya i: First, 1416 AH-1994AD .
- 6- Refinement in the abbreviation of the blog: Khalaf bin Abi Al-Qasim Muhammad, Al-Azdi Al-Qayrawani, Abu Saeed Ibn Al-Barazi'i Al-Maliki (died: 372 AH) Investigation: Dr. Muhammad Al-Amin - i: Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai - i: First, 1423 AH - 2002 AD.
- 7- The proximal fruit, an explanation of the message of Ibn Abi Zaid al-Qayrawani: Saleh bin Abd al-Sami' al-Abi al-Azhari (died: 1335 AH) i: The Cultural Library - Beirut .
- 8- Al-Desouki's footnote on the great explanation: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (died: 1230 AH) - i: Dar Al-Fikr .
- 9- aldakhirat : 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafii (almutawafaa: 684hi)-

- tahqiqu: muhamad haji, saeid 'aerab - ta: dar algharb al'iislami-bayrut ta: al'uwlaa, 1994 m.
- 10- alshaamil fi fiqh al'iimam malk: bihiram bin eabd allah bin eabd aleaziz bin eumar bin euad, 'abu albaqa'a, taj aldiyn alsilmi alddamiri alddimyati almaliki (almutawafaa: 805h)- tahqiqu: 'ahmad bin eabd alkarim najib- ta: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi- ta: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
- 11- sharh altalqina: 'abu eabd allh muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazri almaliki (almutawafaa: 536hi) tahqiqu: samahat alshaykh mhmmad almukhtar alsslamy- ta: dar algharb al'iislamy- ta: altabeat al'uwlaa, 2008 ma.
- 12- alsharh alkabir: 'abu albarakat 'ahmad bin muhamad aleadawi , alshahir bialdardir (almutawafaa : 1201hi) tahqiqu: da/eabd aleaziz bin zayd alruwmi , du/ sayid hijab .ta: matabie alriyad - alrayad, ta: al'uwlaa.
- 13- sharh mukhtasar khalil lilkhirshi: muhamad bin eabd allah alkharshee almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa: 1101hi)-ta: dar alfikr liltibaeat - bayrut.
- 14- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi)-tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani-ta: maktabat alriyad alhadithati, alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiat -t: althaaniatu, 1400h/1980m.
- 15- mukhtasar alealaamat khalil: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii (almutawafaa: 776hi) tahqiqu: 'ahmad jadi- ta: dar alhadith/alqahirati- ta: al'uwlaa, 1426h/2005m .
- 16- almodawanatu: al'iimam malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi)- ta: dar alkutub aleilmii-ta: al'uwlaa, 1415h - 1994m.
- 17- almaeunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'ans>> 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almalikii (almutawafaa: 422hi)tahqiqu: hamish eabd alhq -ta: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramat .

- 18- almuqadimat almuhammadati: 'abu alwalid muhammad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi)- tu: dar algharb al'iislami- ta: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi.
- 19- mnahij alttahsil wanatayij latayif alttawil fi sharh almdawwant whall mushkilatha: 'abu alhasan eali bin saeid alrajaji (almutawafaa: baed 633h)- tahqiqu: 'abu alfadl alddmyaty - 'ahmad bin ely- ta: dar aibn hazma- ta: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
- 20- mnah aljalil sharh mukhtasar khalil: muhammad bin 'ahmad bin muhammad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299hi)- ta: dar alfikr - bayrut -ta: bidun tabeat tarikh alnashr: 1409hi/m01989.

• **alfiqh alshaafieii:**

- 1- 'usni almutalib fi sharh rawd altaalibi: zakariaa bin muhammad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926hi. tahqiqu: du. muhammad muhammad tamir- ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat al'uwlaa sanatan: 1422h 2000m.
- 2- al'umu : al'iimam alshaafieiu 'abu eabd allah muhammad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi) ta: dar almaerifat - bayrut tu: 1410h/1990m .
- 3- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi: alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi) tahqiqu: qasim muhammad alnuwri ta: dar alminhaj - jidat-ta: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 m.
- 4- tahifat alhabib ealaa sharh alkhatib: alshaykh muhammad bin 'ahmad alsharbini alqahirii alshaafieii almaeruf bi: alkhatib alshirbinii almutawafiy sanatan: 977h -ta: dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan, ta: al'uwlaa sanata: 1417h 1996m .
- 5- tahifat almuhtaj 'iilaa 'adilat alminhaji: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi) tahqiqu: eabd allah bin saeaf allahyanii ta: dar hira' - makat almukaramati- ta: al'uwlaa, 1406 ha .
- 6- tahifat almuhtaj fi sharh alminhaji: 'ahmad bin muhammad bin ealii bin hajar alhaytmii almutawafiy sanatan 974 h -ta: almaktabat

- altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad tu: 1357 hi - 1983 m.
- 7- jawahir aleuqud wamuein alqudaat walmawaqiein walshuhudu: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eali bin eabd alkhaliqu, alminhajii al'asyutii thuma alqahiriu alshaafieiu (almutawafaa: 880hi) tahqiqu: musead eabd alhamid muhamad alsaedani - ta: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan- ta: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 mi.
- 8- hashiat albijirmi ealaa sharh almanhaji: sulayman bin muhamad bin eumar albujoyami almisrii alshaafieii (almutawafaa: 1221hi) ta: matbaeat alhalabii ta: 1369η - 1950μ .
- 9- hashita qalyubi waeumayrat : 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrat- ta: dar alfikr - bayrut -ta:1415h-1995m.
- 10- alhawiy alkabir: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi) tahqiqa: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud ta: dar alkutub aleilmiasi, biru - ta: al'uwlaa,1419 hu.
- 11- rudat altaalibin waeumdat almuftina: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hu)- tahqiqu: zuhayr alshaawish ta: almaktab al'iislamii, bayrut- dimashqa- eaman- ta: althaalithati, 1412h / 1991m .
- 12- aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira: eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini, almutawafaa sunatan: 623h.ta: dar alfikr bayrut.
- 13- fath aleaziz bisharh alwajiz: 'abu hamid alghazalii (almutawafaa: 505 ha)]: lieabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (almutawafaa: 623hi) ta: dar alfikri.
- 14- kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliaikhtisari: 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusaynii alhisni, taqi aldiyn alshaafieia (almutawafaa: 829hi) tahqiqa: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman- ta: dar alkhayr - dimashqa- ta: al'uwlaa, 1994m.

- 15- almajmue sharah almuhadhab lilshiyrazi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, almutawafaa sanatan: 676ηu ta: dar alfikr .
- 16- mighani almuhtaji: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi) ta: dar alkutub aleilmiati- ta: al'uwlaa, 1415h - 1994μ .
- 17- minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqah: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi (almutawafaa: 676hi)- tahqiqi: ewad qasim 'ahmad eawad - ta: dar alfikr - ta: al'uwlaa, 1425h/2005m.
- 18- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi: 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi) ta: dar alkutub aleilmiat .
- 19- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi) ta: dar alfikri, bayrut tu: t 'akhirat - 1404h/1984m.
- 15- Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhab by Al-Shirazi: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, who died in the year: 676 AH i: Dar Al-Fikr .
- 16- Mughni Al-Muhtaj: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (died: 977 AH) i: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - i: the first, 1415 AH - 1994 AD.
- 17- Minhaj Al-Talibin and the Mayor of Muftis in Jurisprudence: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: ٦٧٦ AH) - Investigated by: Awad Qasim Ahmed Awad - ed: Dar Al-Fikr - i: First, 1425 AH / 2005 AD .
- 18- Al-Muhadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (died: 476 AH) i: Dar al-Kutub al-Ilmiyya .
- 19- The end of the needy to explain the curriculum: Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (died: 1004 AH) i: Dar al-Fikr, Beirut i: Akhirah - 1404 AH / 1984 AD.

20- nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba: eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478hi) tahqiqu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb- ta: dar alminhaj ta: al'uwlaa, 1428h-2007m.

alfiqh alhanbali:

- 1- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi) - ta: dar 'iihya' alturath alearabii - ta: althaaniati.
- 2- hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqaana: eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii (almutawafaa: 1392hi) - ta: al'uwlaa - 1397 hi.
- 3- alrawd almurabae sharh zad almustaqniea: mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi) - tahqiqu: eabd alquduws muhamad nadhir- ta: dar almuayid - muasasat alrisalati.
- 4- alsharh alkabir ealaa matn almuqanae: shams aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudaamih almaqdasii (almutawafaa sanatan 682) tahqiqu: alshaykh muhamad rashid rida- ta: dar alkitaab alearabii - bayrut.
- 5- alsharh alkabir liabn qudaamahu: eabd alrahman bin qudaamuh ta: dar alkitaab alearabii bayrut.
- 6- alsharh almumtae ealaa zad almustaqaana: limuhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421hi)- ta: dar aibn aljawzii ta: al'uwlaa, 1422 - 1428 hi .
- 7- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat , alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) ta: dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 m .
- 8- almubdie fi sharh almuqanaei: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: ٨٨٤hi) ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan ta: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

- 9- matn alkharqaa "mukhtasir alkharqi" ealaa madhhab 'abi eabd allh 'ahmad bin hanbal alshaybani: 'abu alqasim eumar bin alhusayn bin eabd allh alkharqii (almutawafaa: 334hi)- ta: dar alsahabat liltarathita: 1413h-1993m.
- 10- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhra, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali, almutawafaa sanatan: 1243hu t : almaktab al'iisliamiu dimashqa, altabeat althaaniat sanatan: 1415h 1994m .
- 11- almughaniy liabn qudaamah: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620hi) ta: maktabat alqahirat t: 1388h - 1968m .
- 12- muntuhaa al'iiradat: taqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alfutuhi alhanbalii alshahir biabn alnajaar (972hi) tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu- ta: muasasat alrisalat -ta: al'uwlaa, 1419h - 1999m .

marajie altarajim waltabaqati:

- 1- athar albilad wa'akhbar aleabad : zalkarya bin muhamad bin mahmud alqazwini (almutawafaa: 682hi) ta: dar sadir - bayrut.
- 2- al'azhar wa'atharuh fi alnahdat al'adabiat alhadithati: muhamad kamil 'alfaqii- ta: almatbaeat almuniriya bial'azhar alsharif - eadad al'ajza'i: 3
- 3- aliastieab fi maerifat al'ashabi: li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi) tahqiqu: eali muhamad albijawi- ta: dar aljili, bayrut- ta: al'uwlaa, 1412 hi - 1992 mi.
- 4- 'asad alghabat fi maerifat alsahabati: li'abi alhasan eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabd alkarim bin eabd alwahid alshaybani aljazari, eizi aldiyn abn al'athir (almutawafaa: 630hi) tahqiqu: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi- ta: dar alkutub aleilmiati-t : al'uwlaa ta: 1415h - 1994 m .
- 5- 'asima' alkutub: lieabd allatif bin muhamad bn mustafaa almutakhalis bilutfi, alshahir bi <<riad zadah>> alhanafii

- (almutawafaa: 1078hi) tahqiq: du. muhamad altuwnji -ta: dar alfikr - dimashqa/ suriat ta: althaalithati, 1403hi/ 1983m.
- 6- al'iisabat fi tamyiz alsahabat : li'abi alfadl 'ahmad bin ealii bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi) tahqiq: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad - ta: dar alkitab aleilmiat - bayrut- ta: al'uwlaa - 1415 ha .
- 7- al'aelami: likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin fars, alzarikii aldimashqii (almutawafaa: 1396hi) ta: dar aleilm lilmalayini- ta: alkhamisat eashar / mayu 2002 mi.
- 8- akam almarjan fi dhikr almadayin almashhurat fi kuli makani: li'iishaq bin alhusayn almanjam (almutawafaa: q 4h) -t: ealam alkitab, bayrut- ta: al'uwlaa, 1408 hu .
- 5- The names of the books: by Abd al-Latif ibn Muhammad ibn Mustafa al-Mukhtasar Lutfi, known as "Riyad Zadeh" al-Hanafi (died: 1078 AH), investigation: Dr. Muhammad Al-Tunji - i: Dar Al-Fikr - Damascus / Syria, third edition, 1403 AH / 1983 AD .
- 6- The injury in distinguishing the Companions: by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (deceased: 852 AH) investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgod and Ali Muhammad Moawad - Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - Edition: First - 1415 AH
- 7- The Flags: Lakhair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (died: 1396 A.H.) i: Dar Al-Ilm for Millions - i: fifteenth / May 2002 A.D.
- 8- Akam al-Murjan in the mention of the famous cities everywhere: by Ishaq bin al-Husayn al-Munajjim (died: s 4 AH) - i: Alam al-Kutub, Beirut - i: First, 1408 AH .
- 9- aktifa' alqanawe bima hu matbueun: adward kirnilius fandik (almutawafaa: 1313hi) tahqiq: alsayid muhamad ealii albiblawi- ta: matbaeat altaalif (alhilal) , masr- ta: 1313 hi - 1896 mi.
- 10- albidayat walnihayatu: li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqii (almutawafaa: 774hi) tahqiq: eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu- ta: dar hajr masar.ti: al'awli: 1418 ha 1997 mi.

- 11- baghiat altalab fi tarikh halba: lieumar bin 'ahmad bin hibat allah bin 'abi jaraadat aleaqili, kamal aldiyn abn aleadim (almutawafaa: 660hi)- tahqiqu: du. suhayl zakaar - ta: dar alfikr bayrut lubnan.
- 12- taj altarajim: li'abi alfida' zayn aldiyn 'abu aleadl qasim bin qutlubgha alsuwduuni aljamalii alhanafii (almutawafaa: 879hi) tahqiqu: muhamad khayr ramadan yusif- ta: dar alqalam - dimashqa- ta: al'uwlaa, 1413 hi -1992m .
- 13- tarikh alkhulafa'i: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti (almutawafaa: 911hi) tahqiqu: hamdi aldimardash-ta: maktabat nizar mustafaa albaza-ta: al'uwlaa: 1425h-2004μ.
- 14- tarikh aldawlat aleabaasiati: limahmud shakir- ta: almaktab alaslamia- ta: alsaadisati-1421hi -2000m .
- 15- tarikh aldawlat alealiyat aleuthmaniati: limuhamad farid (bka) abn 'ahmad farid (basha) , almuhami (almutawafaa: 1338hi) tahqiqu: 'ihsan haqiy - ta: dar alnafayisi, bayrut - lubnan- ta: al'uwlaa, 1401 - 1981m.
- 16- tarikh baghdada: li'abi bakr 'ahmad bin ealii bin thabit bin 'ahmad bin mahdii alkhatib albaghdadii (almutawafaa: 463hi) tahqiq : alduktur bashaar eawad maerufi-ta: dar algharb al'iislami - bayrut-ta: al'uwlaa, 1422h - 2002 mi.
- 17- tarikh dimashqa: li'abi alqasim ealiin bin alhasan bin hibat allah almaeruf biabn easakir (almutawafaa: 571hi) tahqiqu: eamru bin gharamat aleumrui- ta: dar alfikr - tu: 1415 hi - 1995 m .
- 18- tadhkirat alhifazi: lishams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhabii (almutawafaa: 748hi) ta: dar alkutub aleilmiat bayrut-lubnan- ta: al'uwlaa, 1419hi- 1998m .
- 19- altaeliq almumajjid ealaa muataa muhamad: limuhamad eabd alhayi bin muhamad eabd alhalim al'ansarii alliknawii alhindi, 'abu alhasanat (almutawafaa: 1304hi) tahqiqu: taqi aldiyn alnadawi- ta: dar alqalami, dimashqa- altabeata: alraabieati, 1426 hi - 2005 mi.
- 20- tawdih almushtabah fi dabt 'asma' alruwat wa'ansabihim wa'alqabihim wakunahum: limuhamad bin eabd allah ('abi bakr) bin muhamad aibn 'ahmad bin mujahid alqaysii aldimashqiu alshaafieia, shams aldiyn, alshahir biaibn nasir aldiyn

- (almutawafaa: 842hi) tahqiq: muhamad naeim alearqasusi- ta: muasasat alrisalat - bayrut - ta: al'uwlaa, 1993m.
- 21- aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati: lieabd alqadir bin muhamad bin nasr allah alqurashi, 'abu muhamad, muhyi aldiyn alhanafii (almutawafaa: 775hi) ta: mir muhamad katab khanah - kratshi.
- 22- hudud alealam min almashriq 'iilaa almaghriba: limajhul (tufi: baed 372hi) tahqiq : alsayid yusif alhadi- ta: aldaar althaqafiat llnashri, alqahirat - ta: 1423 h .
- 23- hasan almuhadarat fi tarikh misr walqahirati: lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa : 911h)- tahqiq : muhamad 'abu alfadl 'iibrahim- ta: dar 'iihya' alkutub alearabiat - eisaa albabii alhalabi washarakah - masir-t : al'uwlaa 1387 hi - 1967 mi.
- 24- aldaars fi tarikh almadarisi: lieabd alqadir bin muhamad alnueaymi aldimashqii (almutawafaa: 927hi) tahqiq: 'iibrahim shams aldiyn- ta: dar alkutub aleilmiat - ta: al'uwlaa 1410h - 1990m.
- 25- aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhabi: li'iibrahim bin ealii bin muhamad, abn farhawna, burhan aldiyn alyaemarii (almutawafaa: 799hi) tahqiq: du/ muhamad al'ahmadi - ta: dar alturath liltabe walnashri, alqahirat .
- 26- alrawd almiatar fi khabar al'aqtar: li'abi eabd allah muhamad bin eabd allh bin eabd almuneim alhimyra (almutawafaa: 900hi) tahqiq: 'iihsan eabaas - ta: muasasat nasir lilthaqafat - bayrut - ta: althaaniati, 1980m.
- 27- sir 'aelam alnubala' : lishams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (almutawafaa: 748hi) tahqiq: shueayb al'arnawuwta- ta: muasasat alrisalati- ta: althaalithati, 1405 hi / 1985m .
- 28- shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahabi: lieabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad aibn aleimad aleakry alhanbali, 'abu alfalaah (almutawafaa: 1089hi) tahqiq: mahmud al'arnawuwat - ta: dar aibn kathir, dimashq - bayrut -t: al'uwlaa, 1406 hi - 1986 m .

- 29- altabaqat alsuniyat fi tarajim alhanafiat : litaqi aldiyn bin eabd alqadir altamimi aldaari alghaziyi (almutawafaa: 1010hi) masdar alkitab : mawqie alwaraqi.
- 30- aleasr aleabaasiu althaani: da/ shawqi dayf ta: dar almaearif - masr.
- 31- alfath almubayn fi taerif mustalahat alfuqaha' wal'usuliiyn du/ muhamad 'iibrahim alhafnawi- ta: dar alsalam bialqahirati- ta: alraabieat -1432h2011m.
- 32- alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiati: lilealamat 'abi alhasanat allaknawi alhindu - ta: dar alkitaab al'iislamii -alqahirati.
- 33- alkamil fi altaarikhi: li'abi alhasan eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabd alkarim bin eabd alwahid alshaybani aljazari, eizi aldiyn aibn al'uthir (almutawafaa: 630hi) tahqiqu: eumar eabd alsalam tudamuri- ta: dar alkutaab alearabi, bayrut - lubnan -t: al'uwlaa, 1417h / 1997m.
- 34- kashf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa: limustafaa bin eabd allah katib jilbi alqustantiniu almashhur biasm haji khalifat 'aw alhaji khalifa (almutawafaa: 1067hi) ta: maktabat almuthanaa - baghdad- ta: 1941m .
- 35- kunuz aldhahab fi tarikh halab : 'ahmad bin 'iibrahim bin muhamad bin khalil, muafaq aldiyn, 'abu dharin sabt abn aleajamii (almutawafaa: 884hi) ta: dar alqalam, halab ta: al'uwlaa, 1417 hi .
- 36- almukhtasar fi 'akhbar albashari: li'abi alfida' eimad aldiyn 'iismaeil bin eali bin mahmud bin muhamad aibn eumar bin shahinshah bin 'ayuwbi, almalik almuayidi, sahib hamaa (almutawafaa: 732hi) ta: almatbaeat alhusayniat almisriat ta: al'uwlaa.
- 37- almadkhal 'iilaa dirasat almadhahib alfiqhiati: liealaa jumeat muhamad- ta: dar alsalam - alqahirati- ta: althaaniat - 1422 hi - 2001 m .
- 38- marasid alaitilae ealaa 'asma' al'amkinat walbiqaei: liaibn shamayil alqatieii albaghdadii (almutawafaa: 739hi)- t: dar aljili, bayrut- ta: al'uwlaa, 1412 hi.
- 39- musatalahat almadhahib alfiqhiat wa'asrar alfiqh almarmuza: du/ limaryam alzafiri- ta: dar aibn hazm- ta: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 m .

- 40- almaealim al'athirat fi alsunat walsiyрати: limuhamad bin muhamad hasan shurrab -ta: dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashqa-bayrut -t: al'uwlaa - 1411 ha .
- 41- muejam albuldan lilhamawy: lishihab aldiyn 'abu eabd allah yaqut bin eabd allah alruwmi alhamawi (almutawafaa: 626hi)- ta: dar sadir, bayrut- ta: althaaniati, 1995 m .
- 42- maejam alsahabati: li'abi alqasim eabd allh bin muhamad bin eabd aleaziz bin almarzuban bin sabur bin shahinshah albaghawi (almutawafaa: 317hi)-tahqiqu: muhamad al'amin bin muhamad aljakni ta: maktabat dar albayan - alkuayt - ta: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 m .
- 43- maejam almualifina: lieumar bin rida bin muhamad raghib bin eabd alghanii kahalat aldimashq (almutawafaa: 1408hi) ta: maktabat almuthanaa - bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
- 44- maejam ma austuejim min 'asma' albilad walmawadie: li'abi eubayd eabd allah bin eabd aleaziz bin muhamad albakrii al'andalusi (almutawafaa: 487hi)- ta: ealam alkitab, bayrut- ta: althaalithati, 1403 ha .
- 45- maerifat alsahabati: li'abi naeim 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad bin 'iishaq bin musaa bin mihran al'asbhani (almutawafaa: 430hi) tahqiqu: eadil bin yusuf aleazaazii - ta: dar alwatan llnashri, alrayad- ta: al'uwlaa 1419 hi - 1998 m .
- 46- muqadimat fi 'usul albahth aleilmii watahqiq alturath : alsayid rizq altawil- ta: almaktabat al'azhariat liltarathi- ta: althaaniati.
- 47- munadamat al'atlal wamusamarat alkhayali: lieabd alqadir bin 'ahmad bin mustafaa bin eabd alrahim bin muhamad badran (almutawafaa: 1346hi) tahqiqu: zuhayr alshaawish- ta: almaktab al'iislami - bayrut- ta: ta2, 1985m.
- 48- almuntakhab min muejam shuyukh alsimeani: lieabd alkarim bin muhamad bin mansur altamimi alsimeanii almuruzi, 'abu saed (almutawafaa: 562hi) tahqiqu: muafaq bin eabd allah bin eabd alqadir- ta: dar ealam alkitab, alrayad- ta: al'uwlaa, 1417 hi - 1996m .
- 49- mujaz altaarikh al'iislami: li'ahmad maemur aleasiri ta: maktabat almalik fahd alwataniat - alriyad ta: al'uwlaa: (1417η/1996m) .

- 50- nuzhat almushtaq fi akhtiraq alafaq: limuhamad bin muhamad bin eabd allh bin 'iidris alhusni altaalibi, almaeruf bialsharif aladrisii (almutawafaa: 560hi)- tu: ealam alkitab, bayrut - ta: al'uwlaa, 1409 hu .
- 51- nahr aldhabab fi tarikh halba: likamil bin husayn bin muhamad bin mustafaa alballi alhalbi, alshahir bialghaziyyi (almutawafaa: 1351hi)- ta: dar alqalami, halba-ta: althaaniati, 1419 ha .
- 52- hidayat alearifin: lilsayid rizq altawili- ta: almaktabat al'azhariat lilturath ta: althaaniati.
- 53- hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina: 'iismaeil bin muhamad 'amin bin mir salim albabanii albaghdadii (almutawafaa: 1399h)ta: tabe bieinayat wikalat almaearif aljalilat fi matbaeatiha albahiya aistanbul 1951m- ta: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut - lubnan .
- 54- alwafi balufyat: lisalah aldiyn khalil bin 'aybik bin eabd allh alsafadii (almutawafaa: 764hi) tahqiqu: 'ahmad al'arna'ut, waturki mustafaa- ta: dar 'iihya' alturath - bayrut - ta:1420hi- 2000m.
- 55- wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman: li'abi aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin 'abi bakr abn khalkan (almutawafaa: 681hi) tahqiqu: 'ihsan eabaas- t: dar sadir - bayrut t 1900/1994m.

